

الرائد الرسمي للجمهورية التونسية

عدد 53

الثلاثاء 5 صفر 1416 - 4 جويلية 1995

المحتوى

القوانين

- قانون عدد 55 لسنة 1995 مؤرخ في 28 جوان 1995 يتعلق بالمصادقة على إتفاق ضمان ميرم في 7 أفريل 1995 بين حكومة الجمهورية التونسية والبنك الإفريقي للتنمية والخاص بالقرض المسند لفائدة بنك تونس والإمارات للاستثمار 1411
- قانون عدد 56 لسنة 1995 مؤرخ في 28 جوان 1995 يتعلق بالنظام الخاص للتعويض عن الأضرار الحاصلة بسبب حوادث الشغل والأمراض المهنية في القطاع العمومي 1411

الأوامر والقرارات

وزارة الشؤون الخارجية

- قرارات من وزير الشؤون الخارجية مؤرخة في 26 جوان 1995 تتعلق بفتح إمتحانات مهنية لترسيم الأعران الوقتيين من صنف ب وج ود برتبة كاتب إداري ومستكتب الشؤون الخارجية وراقن مساعد 1416

وزارة الداخلية

- قرارات من وزير الداخلية مؤرخة في 26 جوان 1995 تتعلق بفتح مناظرات داخلية وخارجية بالمواد لانتداب كتبة تصرف ومحللين ومساعدين تقنيين وأعران تقنيين بوزارة الداخلية 1417
- قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 26 جوان 1995 يتعلق بفتح إمتحان مهني لإدماج العملة المنتمين للصنف الثامن على الأقل في رتبة كاتب تصرف والتابعين لبعض المجالس الجهوية ولفائدتها 1418

- 1418 قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 26 جوان 1995 يتعلق بفتح إمتحان مهني لإدماج العملة المنتمين للصنف الخامس على الأقل في رتبة مستكثب إدارة والتابعين لبعض المجالس الجهوية ولفائدتها
- 1419 قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 26 جوان 1995 يتعلق بفتح إمتحان مهني لإدماج العملة المنتمين للصنف الخامس على الأقل في رتبة راقن والتابعين لبعض المجالس الجهوية ولفائدتها
- 1419 قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 26 جوان 1995 يتعلق بفتح إمتحان مهني لإدماج العملة المنتمين للصنف الثالث على الأقل في رتبة عون إستقبال والتابعين لبعض المجالس الجهوية ولفائدتها

وزارة الصحة العمومية

- 1420 تسمية مكلف بمأمورية
- 1420 تسمية رئيسي قسم إستشفائيين جامعيين

وزارة الفلاحة

- 1420 تسمية رؤساء دوائر

وزارة التربية

- 1421 قرار من وزير التربية مؤرخ في 26 جوان 1995 يتعلق بتنقيح ملحق القرار المؤرخ في 30 أوت 1989 المتعلق بضبط نظام وبرنامج المناظرة بالإختبارات لانتداب متفقدين للتعليم الثانوي ومتفقدين للتعليم التقني والفني
- 1421 قراران من وزير التربية مؤرخان في 26 جوان 1995 يتعلقان بفتح مناظرات بالإختبارات لانتداب متفقدين للتعليم الثانوي والإبتدائي
- 1422 قراران من وزير التربية مؤرخان في 26 جوان 1995 يتعلقان بفتح مناظرات بالمواد الكتابية والشفوية وبالمواد التطبيقية وبالإدماج لانتداب أساتذة أولين للتعليم الثانوي
- 1422 قرار من وزير التربية مؤرخ في 26 جوان 1995 يتعلق بفتح إمتحان مهني للإرتقاء الى رتبة أستاذ التعليم الثانوي العام والى رتبة أستاذ التعليم الثانوي التقني والى رتبة أستاذ التعليم الفني
- 1423 قرار من وزير التربية مؤرخ في 26 جوان 1995 يتعلق بفتح إمتحان مهني للإرتقاء الى رتبة أستاذ التعليم الثانوي للمرحلة الأولى والى رتبة أستاذ التعليم الثانوي التقني للمرحلة الأولى والى رتبة أستاذ التعليم الفني للمرحلة الأولى
- 1423 قرار من وزير التربية مؤرخ في 26 جوان 1995 يتعلق بفتح إمتحان مهني للإرتقاء الى رتبة محاضر

اعلانات وإرشادات

وزارة المواصلات

- 1423 اعلان لمودعي الاموال بصندوق الادخار القومي التونسي

القوانين

قانون عدد 55 لسنة 1995 مؤرخ في 28 جوان 1995 يتعلق بالمصادقة على إتفاق ضمان ميرم في 7 أفريل 1995 بين حكومة الجمهورية التونسية والبنك الإفريقي للتنمية والخاص بالقرض المسند لفائدة بنك تونس والإمارات للإستثمار (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد : وقعت المصادقة على إتفاق الضمان الملحق بهذا القانون والمبرم بأبيدجان في 7 أفريل 1995 بين حكومة الجمهورية التونسية والبنك الإفريقي للتنمية والمتعلق بالقرض البالغ عشرين مليون (20 000 000) وحدة حسابية لتمويل مشاريع في ميايدين الصناعات المعملية والسياحية والمسند من قبل البنك المذكور لفائدة بنك تونس والإمارات للإستثمار بمقتضى الإتفاق الملحق بهذا القانون والمبرم في 7 أفريل 1995.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 28 جوان 1995.

زين العابدين بن علي

(1) الاعمال التحضيرية.

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 20 جوان 1995

قانون عدد 56 لسنة 1995 مؤرخ في 28 جوان 1995 يتعلق بالنظام الخاص بالتعويض عن الأضرار الحاصلة بسبب حوادث الشغل والأمراض المهنية في القطاع العمومي (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

العنوان الأول

أحكام عامة

الفصل الأول - أحدث نظام خاص للتعويض عن الأضرار الحاصلة بسبب حوادث الشغل أو الأمراض المهنية لفائدة أعوان القطاع العمومي، أو خلفهم العام، ويتم التعويض عنها طبقا للشروط والأساليب المنصوص عليها بهذا القانون.

الفصل 2 - تنطبق أحكام هذا القانون على أعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، المنخرطين بالصندوق القومي للتقاعد والحياة الإجتماعية، باستثناء العسكريين وقوات الأمن الداخلي الذين تنطبق عليهم الأحكام المنصوص عليها بالقانون عدد 70 لسنة 1972 المؤرخ في 11 نوفمبر 1972 المتعلق بالمصادقة على المرسوم عدد 3 لسنة 1972 المتعلق بضبط نظام الجرايات العسكرية للسقوط والقانون عدد 70 لسنة 1982 المؤرخ في 6 أوت 1982 المتعلق بضبط القانون الأساسي العام لقوات الأمن الداخلي

ويمكن أن تنسحب أحكام هذا القانون على أعوان المنشآت العمومية التي يخضع أعوانها للنظام الأساسي العام لأعوان الوظيفة العمومية والتي تضبط قاضتها بأمر

(1) الاعمال التحضيرية.

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 20 جوان 1995

كما تنطبق أحكام هذا القانون على الأعوان المشار إليهم بالفقرتين السابقتين والقائمين بمهمة أو تريض بالخارج، ما عدا الحالات التي يكون فيها الحادث أو المرض ناتجا عن أسباب لا علاقة لها بطبيعة المهمة أو التريض ويشترط ألا يكون هؤلاء الأعوان منتفعين من بلد الإستقبال بنظام تعويض مماثل على الأقل للنظام المنصوص عليه بهذا القانون.

الفصل 3 - يعتبر حادث شغل الحادث الحاصل للعون بموجب الشغل أو بمناسبةه وذلك مهما كان سببه ومكان وقوعه.

ويعتبر أيضا حادث شغل مهما كان سببه الحادث الحاصل عندما يكون العون ذاهبا من محل إقامته إلى مكان عمله أو عندما يكون راجعا منه، بشرط أن لا ينقطع مسيره أو بتغيير إتجاهه لسبب أملائه مصلحة الشخصية أو لا صلة له بنشاطه المهني.

ويعتبر مرضا مهنيا كل ظاهرة إعتلال وكل تعفن جرثومي أو إصابة تكون ناتجة بالقرينة عن النشاط المهني للمتضرر.

وتضبط قائمة الأمراض المعيرة ذات مصدر مهني وكذلك قائمة أهم الأعمال التي قد تكون سببا فيها طبقا للقائمة المنصوص عليها بالقانون عدد 28 لسنة 1994 المؤرخ في 21 فيفري 1994 والمتعلق بالتعويض عن الأضرار الحاصلة بسبب حوادث الشغل والأمراض المهنية.

كما تحدد المدة التي يظل فيها العون مستحقا للتعويض عن الأمراض التي قد تظهر عليه بعد أن يصبح غير معرض لمسببات المرض، طبقا لما تنص عليه القائمة المشار إليها بالفقرة السابقة.

الفصل 4 - تحدد اللجنة المركزية بالوزارة الأولى تكلفة بإبداء رأيها في طبيعة الحادث أو المرض المهني وفي نسبتها إلى النشاط المهني وفي نتائجهما، وتبدي اللجنة رأيها أيضا في نسبة العجز الحاصل للمتضرر.

وتضبط لجنة تقصي حقائق مركبة اللجنة وتنظيمها وطرق سيرها.

ويمكن أن تحدد بمقتضى أمر لجان طبية جهوية أو قطاعية تكون لها نفس مشمولات اللجنة الطبية المركزية ذلك في حدود جهة أو قطاع معين.

الفصل 5 - يستند التعويض في نظام التعويض المنصوص عليه بهذا القانون إلى :

- المؤجر فيما يتعلق بالإبقاء على الأجر والإسعافات والعلاج

- الصندوق القومي للتقاعد والحياة الإجتماعية، فيما يتعلق بخلاص التعويضات من أجل العجز المستمر عن العمل وذلك لفائدة المتضرر أو خلفه العام في حالة الوفاة.

وتحمل أعباء هذا النظام على المؤجر الذي يتولى إرجاع التعويضات التي يسديها الصندوق القومي للتقاعد والحياة الإجتماعية.

الفصل 6 - لا يجوز التمسك ضد المؤجر أو مأموريه في خصوص المطالبة بالتعويض عن الأضرار الحاصلة بسبب حوادث الشغل والأمراض المهنية طبقا لأي قانون آخر إلا إذا كانت هذه الأضرار ناتجة عن خطأ متعمد من جانبهم أو خطأ يكتسي صبغة جزائية

وفي هذه الحالة وبمقتضى القانون عدد 70 لسنة 1972 المتعلق بضبط تعويض الضرر الحاصل وفقا للقواعد العامة في المسؤولية المدنية وذلك فيما يتعلق بالجزء الذي لم يتم تعويضه عملا بهذا القانون.

كما للمتضرر أن يرفع دعواه على الغير الذي ثبتت مسؤوليته بتعويض تكفي على أساس التمسك العامة في المسؤولية المدنية

الفصل 7 - في جميع الحالات، وحتى في صورة ثبوت مسؤولية الغير في حوادث شغل أو مرض مهني فإن المؤجر والصندوق القومي للتقاعد والحياة الإجتماعية يتوليان كل منهما بخضعة صرف جميع المنافع المخولة للمتضرر أو خلفه العام وفق أحكام هذا القانون، ولكليهما الحق في الرجوع بذلك على الغير الذي ثبتت مسؤوليته عن الحادث أو المرض المهني، لدى المحاكم المختصة.

ولا يعارض المؤجر أو الصندوق بالصلح المبرم بين المتضرر والغير المتسبب في الحادث أو المرض المهني إلا إذا تمت دعوتها بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ للمشاركة في هذا الصلح الذي لا يصبح نهائيا إلا بعد مرور (15) خمسة عشر يوما من تاريخ توجيه المكتوب المذكور.

تسدد التعويضات المستحقة للمتضرر أو خلفه العام في كل الحالات طبقا للشكل المنصوص عليه بهذا القانون على أن يحدد مقدار التعويض بما يناسب الضرر.

لكن التعويض المستحق للمتضرر أو خلفه العام طبقا لأحكام قانون آخر يسدد وفقا للقواعد العامة.

العنوان الثاني

التعويض عن أضرار حوادث الشغل والأمراض المهنية

الباب الأول - حق التمتع بالتعويض

القسم الأول - حقوق المتضرر من حوادث الشغل والأمراض المهنية

الفصل 8 - يبقى حق التمتع بالمنافع قائما مهما كان نوعها بصرف النظر عن أي شرط متعلق بفترة الخدمة.

غير أنه في صورة الإنقطاع عن العمل فإنه لا يمكن مواصلة الإنقطاع بأحكام هذا القانون إلا فيما يخص الأمراض المهنية التي قد تظهر بعد الإنقطاع عن العمل، وفقا للأجال المنصوص عليها بالقائمة المشار إليها بالفصل 3 من هذا القانون.

الفصل 9 - للمتضرر من حوادث الشغل والأمراض المهنية الحق

- في الإسعاف والعلاج الذي تتطلبه حالته.

- في الإبقاء على الأجر طيلة مدة العجز المؤقت.

- في تعويض نقدي في شكل رأس مال أو جارية تعويضية قابلة للانتقال لفائدة خلفه العام في حالة وفاته وذلك طبقا لما تنص عليه أحكام هذا القانون.

- في تعويض الأعضاء البدنية أو أجزائها وتقويم إعر حاجتها، إذا كان العجز المستمر عن العمل يبرر ذلك.

الفصل 10 - لا يسند أي تعويض على معنى هذا القانون إلى المتضرر المتسبب عمدا في الحادث أو في المرض.

ويمكن التخفيض في التعويض إذا ثبت أن الحادث أو المرض ناجم عن خطأ فادح ارتكبه المتضرر على أن لا يتجاوز التخفيض نسبة خمسين بالمائة من ذلك التعويض.

ولا يتم الحرمان من كل تعويض أو التخفيض منه إلا بحكم من القاضي المختص.

الفصل 11 - يبقى الحق في طلب مراجعة الجارية التعويضية إستنادا إلى تفاقم عجز المتضرر أو تحسن حالته قائما مدة خمس سنوات إنطلاقا من تاريخ الداء الظاهري أو إلتئام الجرح.

ويمكن تجديد هذا الطلب عدة مرات خلال هذه المدة دون أن تقل الفترة الزمنية الفاصلة بين مطلبين متواليين عن عام واحد.

وإذا توفي المتضرر بسبب الحادث أو المرض، يحق لخلفه العام، وفي ظرف خمس سنوات بعد وقوع الحادث أو بعد أول معاينة للمرض، المطالبة بتقدير جديد للتعويضات الممنوحة.

الفصل 12 - إذا تفاقم الضرر أثناء السنوات الخمس التي تجوز فيها المطالبة بحق المراجعة وتسبب ذلك للمتضرر في عجز مؤقت جديد استوجب علاجا طبيا، على المؤجر تسديد المصاريف الطبية والجراحية واقتناء الأدوية وتعويض الأعضاء البدنية وأجزائها وتقويم إعر حاجتها ودفع تكاليف الإقامة بالمستشفى الناجمة على الإنتكاس، وكذلك كامل الأجر طيلة مدة العجز المؤقت عن العمل.

وإذا تسبب الإنتكاس في عجز مستمر جزئي أو كلي أو في ارتفاع في نسبة هذا العجز تتم نتيجة لذلك مراجعة الجارية التعويضية الممنوحة.

الفصل 13 - يسقط الحق في القيام بالدعوى بشأن التعويضات المستحقة طبقا لهذا القانون بمرور سنتين مع مراعاة أحكام الفصل 392 من مجلة

الإلتزامات والعهود بالنسبة للقصر. ويحتسب أجل سقوط الحق إبتداء من تاريخ إلتئام الجرح أو البرء الظاهر أو وفاة العون.

الفصل 14 - تمنح الإعانة العائلية وجوبا للمتضرر من حادث الشغل أو المرض المهني أو خلفه العام لدى جميع المحاكم.

الفصل 15 - يتحمل كل طرف مصاريف الإختبارات التي تجرى بناء على طلبه.

القسم الثاني - الإسعاف والعلاج

الفصل 16 - الإسعاف والعلاج واجب للمتضرر بقدر ما تستدعيه حالته الناتجة عن حادث الشغل أو المرض المهني، سواء اضطر للإنقطاع عن عمله أو لا.

الفصل 17 - يتمتع المتضرر في حالة التعرض لحادث شغل أو مرض مهني بحرية اختيار الطبيب والصيدلي وعند الإقتضاء المعاونين الطبيين الذين يشير الطبيب بوجوب تدخلهم، وفي هذه الحالة يتم إرجاع المصاريف المبذولة في حدود التعريفة الرسمية.

الفصل 18 - يتحمل المؤجر نقل المتضرر ذهابا وإيابا من مكان الحادث إلى أقرب مكان يمكن معالجته فيه حسبما تتطلبه حالته الصحية.

ويتحمل المؤجر أيضا عند الإقتضاء مصاريف نقل المتضرر ذهابا وإيابا وذلك بالوسيلة المتوفرة والأسب لحالته الصحية والأقل كلفة، من المكان الذي تتم فيه معالجته إلى أقرب مكان يمكن أن يتلقى فيه العلاج المختص الذي يشير به الطبيب المباشر. ويتحمل المؤجر أيضا مصاريف تنقل مرافق المتضرر وإقامته إذا كانت حالته الصحية تستدعي الإستعانة بالغير.

الفصل 19 - يتحمل المؤجر تكاليف العلاج المنصوص عليها بالفصول السابقة من هذا القانون ابتداء من تاريخ حادث الشغل أو تاريخ المعاينة الطبية للمرض المهني.

القسم الثالث - التعويض عن العجز المؤقت عن العمل

الفصل 20 - في صورة العجز المؤقت عن العمل الناتج عن حادث شغل أو مرض مهني، يحتفظ المتضرر بكامل أجره بما في ذلك جميع المنح والتعويضات وكذلك بكامل حقوقه في التدرج والترقية إلى أن يصبح قادرا على إستئناف عمله، أو إلى أن يتم التصريح بعجزه الجزئي أو الكلي أو يتوفى.

وينقطع صرف المنافع المشار إليها بهذا الفصل في صورة إمتناع المتضرر دون سبب وجيه عن إتباع العلاج المشار به من الطبيب أو في حالة تخليه إختياريا عن إجراء المراقبة الطبية.

القسم الرابع - التعويض عن العجز المستمر عن العمل

الفصل 21 - العجز المستمر عن العمل هو العجز الذي يبقى بعد إلتئام الجرح الحاصل بسبب حادث الشغل أو البرء الظاهري من المرض المهني.

ويقصد بنسبة العجز النقص الحاصل في المقدرة المهنية أو الوظيفية الناتجة عن حادث الشغل أو المرض المهني بالقياس إلى المقدرة التي كانت للمتضرر عند وقوع الحادث أو المعاينة الطبية للمرض.

وتحدد نسبة العجز المستمر بمقتضى قرار من الوزير الأول باقتراح من اللجنة الطبية المنصوص عليها بالفصل 4 من هذا القانون وذلك حسب نوع الإصابة وخطورتها والحالة الصحية العامة للمتضرر وسنه وإمكانياته البدنية والعقلية وكذلك مؤهلاته ومستوى إختصاصه المهني طبقا للجدول القياسي المنصوص عليه بالقانون عدد 28 لسنة 1994 المؤرخ في 21 فيفري 1994.

الفصل 22 - في صورة وقوع حوادث شغل متتالية، تحسب النسبة الجمالية للعجز على أساس ضم مختلف نسب عجز المتضرر بعد طرح كل واحدة منها من الثانية على قدر طاقة العمل التي أبقى عليها الحادث السابق.

الفصل 23 - لا يستحق المتضرر رأس مال ولا جارية تعويضية عن العجز المستمر عن العمل إذا كانت نسبة العجز تساوي 5% أو دون ذلك.

وإذا كانت نسبة العجز المستمر تفوق 5% وتقل عن 15% لا يستحق المتضرر سوى رأس مال يساوي ثلاث مرات مبلغ الجارية التعويضية السنوية التي

يساوي مبلغها حاصل ضرب الأجر الشهري المقبوض قبل الحادث أو المرض، في نسبة العجز.

وإذا كانت نسبة العجز المستمر بين 15٪ و 66٪، فإن المتضرر يستحق جارية تعويضية تساوي ناتج ضرب أجره الشهري السابق للحادث أو للمرض في نسبة عجزه بعد تخفيضها إلى النصف وذلك بالنسبة للجزء الذي لا يتجاوز 50٪ منها وزيادة النصف بالنسبة للجزء الذي يتجاوز 50٪.

ويتم صرف رأس المال أو التمتع بالجارية التعويضية عند بلوغ السن القانونية للتقاعد.

الفصل 24 - في صورة تجاوز العجز المستمر عن العمل لنسبة 66٪، وعندما يتم الإبقاء على المتضرر في النشاط، تطبق عليه الأحكام الواردة بالفقرتين 3 و 4 من الفصل 23 من هذا القانون.

وفي صورة إحالته على التقاعد من أجل السقوط البدني، يستحق المتضرر جارية تعويضية يساوي مبلغها حاصل ضرب أجره السابق للحادث أو المرض في نسبة العجز ويتمتع المتضرر بهذه الجارية التعويضية مباشرة إثر إحالته على التقاعد من أجل السقوط البدني.

وتعدل التعويضات عن العجز المستمر والوفاة باعتبار تطور مستوى الأجور ويضبط تاريخ التعديل وكيفيته بمقتضى أمر.

وتراجع جارية التقاعد عندما يبلغ المتضرر السن القانونية للتقاعد باعتبار الفترة التي انتفع خلالها بالجارية التعويضية، كما لو كانت فترة عمل فعلي دفع خلالها مساهماته للصندوق القومي للتقاعد والحيطة والاجتماعية.

الفصل 25 - عندما يكون المتضرر من حادث الشغل أو المرض المهني مجبرا على الاستعانة بالغير للقيام بشؤونه العادية وبعد أن يتم إقرار ذلك من قبل اللجنة الطبية المنصوص عليها بالفصل 4 من هذا القانون، يرفع في مبلغ الجارية التعويضية بنسبة 25٪.

القسم الخامس

التعويض عن الوفاة

الفصل 26 - إذا تسبب حادث الشغل أو المرض المهني في وفاة المتضرر، ينتفع القرين والأبناء بالجارية التعويضية، وفي غيابهم أصول المتضرر الذين هم في الكفالة.

الفصل 27 - تضبط مبالغ الجاريات المسندة إلى القرين وإلى الأيتام على أساس نسبة ماثوية من أجور المتضرر من حادث الشغل كما يلي:

تقدر جارية القرين بخمسين بالمائة من أجر الهالك السنوي إن لم يكن للهالك أولاد يستحقون جارية بموجب هذا القانون، وتخفف إلى أربعين بالمائة إن كان له أولاد يستحقون تلك الجارية مهما كان عددهم.

وتقدر جارية الأيتام بعشرين بالمائة من أجر الهالك السنوي بالنسبة لبيتيم واحد وبتلاتين بالمائة بالنسبة لبيتيمين وباربعين بالمائة بالنسبة لما زاد على ذلك.

وإذا كان الأبناء يتامى الأيوين، تقدر الجارية بخمسين بالمائة من الأجر السنوي للهالك لبيتيم واحد، وبستين بالمائة لبيتيمين إثنين، وبسبعين بالمائة لثلاثة أيتام، وبثمانين بالمائة لأربعة أيتام فما فوق.

ويضبط المقدار السنوي للجارية التعويضية المسندة إلى الأصول الذين هم في الكفالة بمبلغ 20٪ من الأجر السنوي للمتوفي، بالنسبة لكل منتفع دون أن يتجاوز المبلغ الجملي للجاريات المدفوعة نسبة 50٪ من الأجر السنوي للمتوفي.

الفصل 28 - يتمتع بالجارية التعويضية المسندة إلى الأيتام أبناء المتضرر الذين هم في الكفالة وذلك:

- حتى بلوغ سن السادسة عشر بدون أي شرط.

- حتى بلوغ سن الواحدة والعشرين، شرط إثبات مزاولتهم للتعليم بمدرسة ثانوية، فنية أو صناعية، عمومية أو خاصة.

- حتى بلوغ سن الخامسة والعشرين، شرط إثبات مزاولتهم لتعلما عاليا.

- البنت ما لم يتوفر لها الكسب أو لم تجب نفقتها على زوجها،

- دون تحديد للسن إذا كان البيتيم مصابا بداء عضال أو بعجز يجعله غير قادر إطلاقا على تعاطي أي نشاط مؤجر.

الفصل 29 - يعلق صرف الجارية التعويضية المسندة إلى القرين الباقي على قيد الحياة في حالة الزواج من جديد قبل سن الخامسة والخمسين سنة.

وفي حالة وفاة القرين الجديد أو انحلال عقدة الزواج، يستأنف صرف الجارية التعويضية مع مراجعة قيمتها عند الإقتضاء باعتبار مختلف التعديلات الحاصلة مدة الانقطاع.

الباب الثاني - كيفية تقدير الجاريات التعويضية وإسنادها

الفصل 30 - تحسب الجاريات التعويضية الراجعة للمتضرر المصاب بعجز مستمر عن العمل أو في صورة وفاته إلى خلفه العام بالرجوع إلى آخر أجر خاضع للخصم من أجل التقاعد تقاضاه المتضرر.

وفي كل الأحوال، لا يمكن أن يكون الأجر المعتمد أقل من الأجر الأدنى المهني المضمون لنظام 48 ساعة المرتبط بمدة شغل تساوي 2400 ساعة في السنة.

الفصل 31 - تدفع أقساط الجاريات التعويضية شهريا وبحلول الأجل.

الفصل 32 - إن الجاريات التعويضية غير قابلة للإحالة ولا للحجز ويمكن جمعها مع جاريات التقاعد أو الباقيين على قيد الحياة التي قد يستحقها أصحابها.

غير أنه لا يمكن بحال أن يتجاوز حاصل الجمع بين الجاريتين 100٪ من الأجر المعتمد في حساب الجارية.

وعندما تستوجب حالة المتضرر بصفة قطعية الاستعانة بالغير، يتم رفع هذا الحد الأقصى إلى 125٪ وذلك بمقتضى قرار من الوزير الأول بعد استشارة اللجنة الطبية المنصوص عليها بالفصل 4 من هذا القانون.

الباب الثالث - إجراءات التعويض

القسم الأول - الإعلام بحوادث الشغل والأمراض المهنية

الفصل 33 - يجب على المتضرر من حادث الشغل، مهما كانت خطورته، أن يعلم بنفسه أو بواسطة غيره، المؤجر أو أحد مأموريه وذلك في نفس يوم وقوع الحادث أو في أجل أقصاه ثمان وأربعين (48) ساعة من أيام العمل الموالية لحصول الحادث، ما لم تحل دون ذلك قوة قاهرة أو استحالة مطلقة أو عذر شرعي.

ويجب على المؤجر أو أحد مأموريه أن يصرح لدى اللجنة الطبية المنصوص عليها بالفصل 4 من هذا القانون بوقوع كل حادث بلغه نيا وقوعه، ويكون التصريح مباشرة مقابل وصل أو عن طريق التسلسل الإداري أو بواسطة رسالة مضمونة الوصول ومقابل إشعار بالاستلام وذلك في ظرف الاثنتين وسبعين (72) ساعة من أيام العمل الموالية لإبلاغه بالحادث.

ويجب أيضا وحسب نفس الصيغ المشار إليها إعلام الصندوق القومي للتقاعد والحيطة الاجتماعية من قبل المؤجر أو أحد مأموريه بواسطة تصريح محرر في نظيرين طبقا لأنسودج معد بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية.

وعلى المؤجر أن يقوم بالإعلام عن الحادث حتى وإن لم ينجر عنه توقف عن العمل أو إسعافات وعلاج.

الفصل 34 - إذا حصل انتكاس بعد البرء أو التئام الجرح على المؤجر وفي ظرف الخمسة (5) أيام من أيام العمل الموالية لإعلامه بتعكر الحالة أن يوجه إلى اللجنة الطبية إشعار إليها بالفصل 4 من هذا القانون وإلى الصندوق القومي للتقاعد والحيطة الاجتماعية نسخة من شهادة طبية تثبت حالة المتضرر والحوادث المتوقعة للانتكاسة.

ويتم إيداع الشهادة الطبية المذكورة بهذا الفصل مباشرة مقابل وصل أو عن طريق التسلسل الإداري أو بواسطة رسالة مضمونة الوصول ومقابل إشعار بالاستلام.

الفصل 35 - في حالة المرض المهني يجب على المتضرر أن يعلم مؤجره بنفسه أو بواسطة غيره وذلك في أجل خمسة (5) أيام من أيام العمل من تاريخ أول معاينة طبية للمرض. ويتولى المؤجر عند بلوغه الإعلام بالمرض التصريح بذلك لدى الصندوق القومي للتقاعد والحيطة الاجتماعية ولدى اللجنة الطبية المشار إليها بالفصل 4 من هذا القانون، ويتم التصريح حسب نفس الصيغ المعمول بها عند وقوع حادث الشغل.

الفصل 36 - إذا كان الحادث قاتلا، يجب أن يرفق الإعلام بالشهادة الطبية المثبتة للوفاة وذلك في أجل ثمان وأربعين (48) ساعة من أيام العمل الموالية للوفاة.

الفصل 37 - تتبع نفس إجراءات الإعلام المشار إليها بالفصول من 33 إلى 36 من هذا القانون عند تفاقم العجز أو انخفاضه.

القسم السادس - عدم قيام المؤجر بالإجراءات القانونية

الفصل 42 - في حالة رفض المؤجر القيام بأحد الإجراءات المنصوص عليها بهذا القانون أو إهماله لذلك يمكن للمتضرر أو من ينوبه القيام بدعوى لدى حاكم الناحية خلال العامين المواليين لحصول الحادث أو معاينة المريض.

القسم السابع - النزاعات القضائية

الفصل 43 - يحنص قاضي الناحية بالنظر في النزاعات الناتجة عن حوادث الشغل والأمراض المهنية وجبر الأضرار الناجمة عنها مهما كان مقدار الطلب أو موضوع الدعوى.

ينظر قاضي الناحية نهائيا مهما كان مقدار الطلب في النزاعات المتعلقة بإسداء العلاج ومصاريف الدفن وذلك في ظرف خمسة عشر يوما من تاريخ رفع الدعوى.

وينظر ابتدائيا في النزاعات المتعلقة بجرايات الوفاة والعجز الدائم من أجل حادث الشغل أو المرض المهني في أجل لا يتجاوز الشهر من تاريخ تعهده بالنزاع. ويرجع النظر في ذلك إلى قاضي ناحية المكان الذي وقع فيه الحادث أو مكان الإعلام به إذا جد هذا الحادث خارج التراب التونسي.

لكن إذا وقع الحادث خارج الدائرة القضائية التي يوجد بها مكان العمل أو خارج المركز الذي ينشعبه المتضرر من حيث المهنة فإن قاضي هذه الدائرة يصير استثنائيا صاحب نظر بسجرد مطلب من المتضرر أو خلفه العام.

الفصل 44 - نرفع الدعوى إلى قاضي الناحية المختص بعريضة كتابية يسلمها الطالب أو نائبه لكتابة المحكمة وفق الإجراءات العادية المنصوص عليها بمجلة المرافعات المدنية والتجارية.

ويجوز للمتضرر أو خلفه العام أن يرفعوا دعواهم مباشرة وشفويا أو بواسطة مكنوب مضمون الوصول.

الفصل 45 - لقاضي الناحية إن لم يمده الأطراف من تلقاء أنفسهم بالوقائع والوثائق اللازمة لفصل النزاع أن يطلب المدعي أو المدعى عليه أو الجهة الرسمية التي تلقت الإعلام بالحادث على حد سواء بتقديمها وخاصة المتعلقة منها بسبب الحادث أو المرض ونوعه والظروف التي جد فيها وهوية المتضرر ومقره ونوع الأضرار التي حصلت له من الحادث أو المرض والوثائق الطبية المشخصة للضرر أو المثبتة للوفاة أو العجز وكذلك كل الوثائق المتعلقة بالأجر والأقدمية في العمل وحوادث الشغل والأمراض المهنية التي قد يكون أصيب بها المتضرر سابقا وعواقبها إن كانت معروفة.

كما له أن يأذن من تلقاء نفسه أو بطلب من أحد الأطراف بإجراء الإختبارات الصبية والغيبية التي يراها مناسبة للحكم في النزاع.

الفصل 46 - تنفذ دالا أحكام قاضي الناحية بقطع النظر عن الطعن فيها بالاستئناف.

الفصل 47 - تنطبق أحكام الفصول من 42 إلى 49 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية على الدعوى المشار إليها بالفصول السابقة ما لم تتعارض مع أحكام هذا القانون ومع مرسوم وزارة أحكام الفصل 14 من هذا القانون المتعلقة بالإعانة العدلية.

الباب الرابع - منح الأولوية للمتضررين من حوادث الشغل

والأمراض المهنية

الفصل 48 - يمكن للمتضررين من حوادث الشغل أو المصابين بالأمراض المهنية الحاصلين على تعويض بمقتضى هذا القانون، الحصول على بطاقة الأولوية المنصوص عليها بالفصلين 83 و 84 من القانون عدد 28 لسنة 1994 المؤرخ في 21 فيفري 1994 المتعلقة بالتعويض عن الأضرار الحاصلة بسبب حوادث الشغل والأمراض المهنية.

الفصل 49 - تسند بطاقة الأولوية المشار إليها بالفصل السابق من قبل وزارة الشؤون الاجتماعية بطلب من يهيمه الأمر.

القسم الثاني - ضبط الطبيعة المهنية للحادث أو المرض

الفصل 38 - يجب على اللجنة الطبية المشار إليها بالفصل 4 من هذا القانون، عند استلامها لجميع عناصر الملف وخاصة الإعلام بحادث الشغل أو المرض المهني أن تبدي رأيا بشأن الطبيعة المهنية للحادث أو المرض وذلك في ظرف أقصاه شهر ابتداء من تاريخ استلام الملف.

ويتم ضبط الطبيعة المهنية للحادث أو المرض بمقتضى قرار من الوزير الأول في ظرف عشرين (20) يوما من أيام العمل ابتداء من تاريخ إبداء اللجنة الطبية لرأيها.

وتصرف المنافع المنصوص عليها بهذا القانون من قبل المؤجر بصفة تقديرية طالما لم يبلغ قرار الوزير الأول إلى المتضرر أو إلى خلفه العام وإلى المؤجر وفي صورة عدم التبليغ في أجل شهرين من تاريخ إرسال الملف إلى اللجنة الطبية، يتم بصفة ضمنية إقرار الطبيعة المهنية للحادث أو المرض المهني.

القسم الثالث - المراقبة الطبية للمتضرر

الفصل 39 - تمارس المراقبة الطبية على المتضرر طيلة فترة العجز المؤقت وفي حالة الانتكاسة حسب نفس الصيغ وطبقا لنفس الإجراءات المعمول بها في مادة المرض العادي.

القسم الرابع - تقدير نسبة العجز المستمر

والعجز النهائي عن العمل

الفصل 40 - عند التثام الجرح أو البتر الظاهري من المرض، يعرض الملف الطبي للمتضرر على اللجنة الطبية المنصوص عليها بالفصل 4 من هذا القانون لتقدير نسبة العجز المستمر بالاعتماد على جدول تقدير العجز المنصوص عليه بالفصل 21 من هذا القانون.

وتتولى هذه اللجنة من ناحية أخرى إبداء رأيها في شأن مراجعة نسبة العجز المستمر وأيضا في تمكين المتضرر من علاج متخصص.

وتضبط نسبة العجز بقرار من الوزير الأول وتكون مطابقة لرأي اللجنة الطبية المذكورة.

وإذا ثبت أن المتضرر أصبح عاجزا نهائيا عن مواصلة القيام بوظيفته تتم إحالته على التقاعد من أجل السقوط البدني بقرار من الوزير الأول بعد استشارة اللجنة الطبية المذكورة.

القسم الخامس - إعلام المتضرر أو خلفه العام بالتعويض

الفصل 41 - على المؤجر إعلام المتضرر أو خلفه العام في أجل أقصاه شهر وأحد من تاريخ قرار الوزير الأول المتضمن تحديد نسبة العجز، بنوع التعويض الذي يستحقه وبمقداره، وبداية استحقاقه لأي تعويض أو عدم استحقاقه لأي تعويض ويكون الإعلام مباشرة مقابل وصل أو عن طريق التسلسل الإداري أو بواسطة رسالة مضمونة الوصول مقابل إشعار بالاستلام.

وإذا لم يوافق المتضرر أو خلفه العام على قرار الوزير الأول أو نازع في أحد العناصر المعتمدة في القرار، له الحق في اللجوء إلى القضاء طبقا لأحكام القسم السابع من الباب الثالث من هذا القانون، ولا تعفي التقاضي من مواصلة صرف المدافع المهنية.

الفصل 50 - يتعين على المؤجر أن يعمل بالتعاون مع الهياكل المختصة على اتباع سياسة وقاية من حوادث الشغل والأمراض المهنية.

وتتمد اللجنة الطبية المشار إليها بالفصل 4 من هذا القانون ووزارة الشؤون الاجتماعية كل ثلاثة أشهر بكل المعلومات التي تسمح بإعداد إحصائيات في ميدان حوادث الشغل والأمراض المهنية في القطاع العمومي، مع الأخذ بعين الاعتبار أسباب حصولها والظروف التي وقعت فيها وتواترها وأثارها وخاصة مدة العجز الناجم عنها وأهميته.

الفصل 51 - على المؤجر أن يتخذ جميع الإجراءات الوقائية الملائمة التي يتطلبها نوع نشاطه.

ويجب على كل مؤجر يستعمل مواد أو أساليب عمل قد تتسبب في حصول الأمراض المهنية المذكورة بالفصل 3 من هذا القانون أن يصرح بذلك في أجل أقصاه شهر من تاريخ بداية استعمالها لوزارة الشؤون الاجتماعية التي تعلم بدورها الدوائر المختصة بتفقد طب الشغل وبالوقاية من الأخطار المهنية.

ويتم الإعلام عند التوقف عن استعمال المواد أو أساليب العمل المشار إليها بالفقرة السابقة حسب نفس الصيغ.

ويضبط شكل الإعلانات المشار إليها بهذا الفصل بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية.

الفصل 52 - يجب على المؤجرين المذكورين بالفقرة الثانية من الفصل السابق أن يذكروا بدقته خاص البيانات التالية عن كل عون مستفيد بهذا القانون

1) نوع العمل والمركز الملحق بهما العون،

2) تاريخ إنتقاله على التوالي من مركز إلى آخر إذا كان هناك انتقال،

3) تاريخ مغادرته لمركز عمله مهما كان السبب،

4) وعند الإقتضاء ذكر المؤجرين السابقين.

الفصل 53 - يجب على كل طبيب لاحظ أثناء مباشرته لوظيفته إصابة بمرض مهني سواء أكان الممرض مذكورا بجدول الأمراض المهنية أم لا، أن يعلم بذلك مع بيان نوع المصدر المضر الذي يمكن أن يتسبب في ذلك المرض ومهنة المريض، ويلقى هذا الواجب كذلك وبالأخص على الأطباء المباشرين بمكان العمل.

ويوجه هذا الإعلام في كل الحالات إلى اللجنة الطبية المنصوص عليها بالفصل 4 من هذا القانون.

الفصل 54 - يعتبر باطلا بحكم القانون كل إتفاق مخالف لهذا القانون أو لا يتلاءم مع مقتضياته الإلزامية.

ويعتبر باطلا بالأخص كل إتفاق يقدم بمقتضاه المؤجر على حجز جزء من أجره الأعران الراجعين له بالنظر لضمان الأخطار المحمولة على كاهلهم بمقتضى هذا القانون كسبا أو جزئيا أو على التخفيض من الأعباء المحمولة عليهم بمقتضى القانون المذكور

كما يبطل أيضا كل تنازل من قبل المنتفعين بهذا القانون عن الحقوق والدعاوي التي يضمنها لهم.

الفصل 55 - يبطل وجوبا كل التزام يرمي إلى مجازاة الوسطاء مسبقا على التعهد بتقديم خدمات متضرري حوادث الشغل والأمراض المهنية أو لخلفهم العام قصد الحصول على التعويض المخول لهم بموجب هذا القانون بإستثناء ما له صبغة الوكالة بأحصر وشرط أن لا يكون الأجر المتفق عليه نسبة معينة من التعويض.

الفصل 56 - يوضع حد لعقود التأمين ضد حوادث الشغل والأمراض المهنية المبرمة من قبل المنشآت العمومية المشار إليها بالفقرة الثانية من الفصل 2 من هذا القانون بداية من بدء تطبيق أحكام هذا القانون على أعوانها مع مراعاة أحكام الفصل 57 من هذا القانون.

الفصل 57 - تبقى تسوية الحقوق وصرف المنافع عن حوادث الشغل والأمراض المهنية الحاصلة قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ من مشمولات الهياكل المتصرفة فيها وذلك إلى إستنفاد الحقوق الجارية المتعلقة بها. ويتحمل كل من الهياكل المذكورة الأعباء المحمولة عليها طبقا للتشريع الساري قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ

ويمكن لهذه الهياكل أن تحيل صرف الجرايات إلى الصندوق القومي للتقاعد والحياة الاجتماعية مقابل إيداع رأس مال مؤسس لهذه الجرايات.

ويمكن للمؤجر أن يكلف الصندوق المذكور بالتصرف في الإعانات والعلاج، وتضبط شروط ذلك وصيغته بواسطة إتفاقية تبرم بين الطرفين.

الفصل 58 - يدخل هذا القانون حيز التنفيذ بداية من غرة جانفي 1996 وتلغى حينئذ كل الأحكام السابقة المخالفة له.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 28 جوان 1995

زين العابدين بن علي

الأوامر والقرارات

وزارة الشؤون الخارجية

وعلى الأمر عدد 837 لسنة 1985 المؤرخ في 17 جوان 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالأعوان الوقتيين للدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية.

وعلى الأمر عدد 497 لسنة 1993 المؤرخ في أول مارس 1993 المتعلق بضبط مجموع إشارات وزارة الشؤون الخارجية.

وعلى قرار وزير الشؤون الخارجية المؤرخ في 11 أوت 1993 المتعلق بضبط نظام وبرنامج الإمتحان المهني لترسيم الأعوان الوقتيين من صنف «ج» برتبة مستكاتب الشؤون الخارجية.

قرر ما يلي

الفصل الأول - يفتح بوزارة الشؤون الخارجية إمتحان مهني لترسيم الأعوان الوقتيين من صنف «ج» برتبة مستكاتب الشؤون الخارجية.

الفصل 2 - تجرى الإختبارات يوم 15 أوت 1995.

الفصل 3 - حدّد تاريخ غلق سجل ترسيم الترشيحات للإمتحان المهني المذكور أعلاه ليوم 15 جويلية 1995.

الفصل 4 - حدّد عدد الخطط المراد تسديدها بإثني عشرة (12) خطة.

تونس في 26 جوان 1995.

وزير الشؤون الخارجية

الحبيب بن يحيى

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

قرار من وزير الشؤون الخارجية مؤرخ في 26 جوان 1995 يتعلق بفتح إمتحان مهني لترسيم الأعوان الوقتيين من صنف «ب» برتبة كاتب إداري للشؤون الخارجية.

إن وزير الشؤون الخارجية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية.

وعلى الأمر عدد 1079 لسنة 1991 المؤرخ في 22 جويلية 1991 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك الأعوان الإداريين والتقنيين لوزارة الشؤون الخارجية.

وعلى الأمر عدد 837 لسنة 1985 المؤرخ في 17 جوان 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالأعوان الوقتيين للدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية.

وعلى الأمر عدد 497 لسنة 1993 المؤرخ في أول مارس 1993 المتعلق بضبط مجموع إشارات وزارة الشؤون الخارجية.

وعلى قرار وزير الشؤون الخارجية المؤرخ في 11 أوت 1993 المتعلق بضبط نظام وبرنامج الإمتحان المهني لترسيم الأعوان الوقتيين من صنف «ب» برتبة كاتب إداري للشؤون الخارجية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - يفتح بوزارة الشؤون الخارجية إمتحان مهني لترسيم الأعوان الوقتيين من صنف «ب» برتبة كاتب إداري للشؤون الخارجية.

الفصل 2 - تجرى الإختبارات يوم 14 أوت 1995.

الفصل 3 - حدّد تاريخ غلق سجل ترسيم الترشيحات للإمتحان المهني المذكور أعلاه ليوم 14 جويلية 1995.

الفصل 4 - حدّد عدد الخطط المراد تسديدها بثلاث (03) خطط.

تونس في 26 جوان 1995.

وزير الشؤون الخارجية

الحبيب بن يحيى

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

قرار من وزير الشؤون الخارجية مؤرخ في 26 جوان 1995 يتعلق بفتح إمتحان مهني لترسيم الأعوان الوقتيين من صنف «د» برتبة راقن مساعد.

إن وزير الشؤون الخارجية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية.

وعلى الأمر عدد 267 لسنة 1985 المؤرخ في 15 فيفري 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

وعلى الأمر عدد 837 لسنة 1985 المؤرخ في 17 جوان 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالأعوان الوقتيين للدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية.

وعلى الأمر عدد 497 لسنة 1993 المؤرخ في أول مارس 1993 المتعلق بضبط مجموع إشارات وزارة الشؤون الخارجية.

وعلى قرار الوزير الأول المؤرخ في 19 ديسمبر 1985 المتعلق بضبط نظام وبرنامج الإمتحان المهني لترسيم الأعوان الوقتيين من صنف «د» برتبة راقن مساعد.

قرر ما يلي

الفصل الأول - يفتح بوزارة الشؤون الخارجية إمتحان مهني لترسيم الأعوان الوقتيين من صنف «د» برتبة راقن مساعد.

الفصل 2 - تجرى الإختبارات يوم 17 أوت 1995.

الفصل 3 - حدّد تاريخ غلق سجل ترسيم الترشيحات للإمتحان المهني المذكور أعلاه ليوم 17 جويلية 1995.

قرار من وزير الشؤون الخارجية مؤرخ في 26 جوان 1995 يتعلق بفتح إمتحان مهني لترسيم الأعوان الوقتيين من صنف «ج» برتبة مستكاتب الشؤون الخارجية.

إن وزير الشؤون الخارجية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية.

وعلى الأمر عدد 1079 لسنة 1991 المؤرخ في 22 جويلية 1991 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك الأعوان الإداريين والتقنيين لوزارة الشؤون الخارجية.

الفصل 4 - حدّد عدد الخطط المراد تسديدها بخطتين إثنتين (2).

تونس في 26 جوان 1995.

وزير الشؤون الخارجية

الحبيب بن يحيى

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

وزارة الداخلية

قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 26 جوان 1995 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالمواد لانتداب كتبة تصرف بوزارة الداخلية.

إن وزير الداخلية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 267 لسنة 1985 المؤرخ في 15 فيفري 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى القرار المؤرخ في 15 أوت 1985 المتعلق بضبط نظام وبرنامج المناظرتين الخارجية والداخلية بالمواد لانتداب كتبة تصرف.

قرر ما يأتي:

الفصل الأول - تفتح بوزارة الداخلية مناظرة داخلية بالمواد لانتداب خمسة عشر (15) كاتب تصرف.

الفصل 2 - تجرى إختبارات المناظرة بتونس يوم 28 ديسمبر 1995 والأيام الموالية.

الفصل 3 - يقع ختم قائمة الترشيحات يوم 28 نوفمبر 1995.

تونس في 26 جوان 1995.

وزير الداخلية

محمد جغام

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 26 جوان 1995 يتعلق بفتح مناظرتين خارجية وداخلية بالمواد لانتداب محللين بوزارة الداخلية.

إن وزير الداخلية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 217 لسنة 1988 المؤرخ في 16 فيفري 1988 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك الأعوان المكلفين بالمعالجة الآلية للإعلامية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى القرار المؤرخ في 16 أكتوبر 1989 المتعلق بضبط نظام وبرنامج المناظرتين الخارجية والداخلية بالمواد لانتداب محللين.

قرر ما يأتي:

الفصل الأول - تفتح بوزارة الداخلية مناظرة خارجية بالمواد لانتداب محللين إثنتين (02) وأخرى داخلية بالمواد لانتداب محل واحد (01).

الفصل 2 - تجرى إختبارات المناظرتين بتونس يوم 11 نوفمبر 1995 والأيام الموالية.

الفصل 3 - يقع ختم قائمة الترشيحات يوم 11 أكتوبر 1995.

تونس في 26 جوان 1995.

وزير الداخلية

محمد جغام

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 26 جوان 1995 يتعلق بفتح مناظرتين خارجية وداخلية بالمواد لانتداب مساعدين تقنيين بوزارة الداخلية.

إن وزير الداخلية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 1087 لسنة 1985 المؤرخ في 7 سبتمبر 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك مهندسي وتقنيي الإدارة، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى القرار المؤرخ في 30 نوفمبر 1990 المتعلق بضبط نظام وبرنامج المناظرتين الخارجية والداخلية بالمواد لانتداب مساعدين تقنيين،

وعلى القرار المؤرخ في 30 نوفمبر 1990 المتعلق بضبط نظام وبرنامج المناظرتين الخارجية والداخلية بالمواد لانتداب مساعدين تقنيين إختصاص المواصلات السلكية واللاسلكية.

قرر ما يأتي:

الفصل الأول - تفتح بوزارة الداخلية مناظرة خارجية بالمواد لانتداب خمسة (05) مساعدين تقنيين في الإختصاصات الآتية: الإلكترونيك، الإلكترونيك والموصلات السلكية واللاسلكية وأخرى داخلية بالمواد لانتداب أربعة (04) مساعدين تقنيين.

الفصل 2 - تجرى إختبارات المناظرتين بتونس يوم 22 أكتوبر 1995 والأيام الموالية.

الفصل 3 - يقع ختم قائمة الترشيحات يوم 22 سبتمبر 1995.

تونس في 26 جوان 1995.

وزير الداخلية

محمد جغام

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 26 جوان 1995 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالمواد لانتداب أعوان تقنيين بوزارة الداخلية.

إن وزير الداخلية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 1087 لسنة 1985 المؤرخ في 7 سبتمبر 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك مهندسي وتقنيي الإدارة، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى القرار المؤرخ في 30 نوفمبر 1990 المتعلق بضبط نظام وبرنامج المناظرة الخارجية بالمواد لانتداب أعوان تقنيين.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة الداخلية مناظرة خارجية بالمواد لانتداب تسعة (09) أعوان تقنيين حسب الإختصاصات التالية : الإلكترونيك - الإلكترونيك

الفصل 2 - تجرى إختبارات المناظرة بتونس يوم 22 أكتوبر 1995 والأيام الموالية .

الفصل 3 - يقع ختم قائمة الترشيحات يوم 22 سبتمبر 1995 .

تونس في 26 جوان 1995 .

وزير الداخلية

محمد جغام

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

الفصل 3 - يقع ختم قائمة الترشيحات يوم 15 سبتمبر 1995 .

تونس في 26 جوان 1995 .

وزير الداخلية

محمد جغام

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 26 جوان 1995 يتعلق بفتح إمتحان مهني لإدماج العملة المنتمين للصف الخامس على الأقل في رتبة مستكتب إدارة والتابعين لبعض المجالس الجهوية ولقائدها .

إن وزير الداخلية ،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية ، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته ،

وعلى القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1989 المؤرخ في 4 فيفري 1989 المتعلق بالمجالس الجهوية ،

وعلى الأمر عدد 267 لسنة 1985 المؤرخ في 15 فيفري 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية ، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته ،

وعلى الأمر عدد 1215 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أكتوبر 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1864 لسنة 1988 المؤرخ في 3 نوفمبر 1988 ،

وعلى الأمر عدد 1216 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أكتوبر 1985 المتعلق بضبط شروط إدماج العملة ضمن إطار الموظفين ،

وعلى القرار المؤرخ في 27 سبتمبر 1988 والمتعلق بضبط نظام وبرنامج الإمتحان المهني لإدماج العملة المنتمين للأصناف 5 - 6 و 7 في رتبة مستكتب إدارة .

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - يفتح لقائدة بعض المجالس الجهوية إمتحان مهني لإدماج العملة المنتمين للصف الخامس على الأقل في رتبة مستكتب إدارة وذلك حسب بيانات الجدول التالي :

عدد الخطط المخصصة للإمتحان	المجلس الجهوي المعني
2	المجلس الجهوي بينزرت
1	المجلس الجهوي بسليانة
8	المجلس الجهوي بجندوبة
1	المجلس الجهوي بالقيروان
3	المجلس الجهوي بصفاقس
2	المجلس الجهوي بتوزر
2	المجلس الجهوي بقبلي
2	المجلس الجهوي بالمهدية
6	المجلس الجهوي بالمنستير
2	المجلس الجهوي بقفصة

الفصل 2 - تجرى إختبارات الإمتحان بتونس يوم 19 نوفمبر 1995 والأيام الموالية .

قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 26 جوان 1995 يتعلق بفتح إمتحان مهني لإدماج العملة المنتمين للصف الثامن على الأقل في رتبة كاتب تصرف والتابعين لبعض المجالس الجهوية ولقائدها .

إن وزير الداخلية ،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية ، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته ،

وعلى القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1989 المؤرخ في 4 فيفري 1989 المتعلق بالمجالس الجهوية ،

وعلى الأمر عدد 267 لسنة 1985 المؤرخ في 15 فيفري 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية ، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته ،

وعلى الأمر عدد 1215 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أكتوبر 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1864 لسنة 1988 المؤرخ في 3 نوفمبر 1988 ،

وعلى الأمر عدد 1216 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أكتوبر 1985 المتعلق بضبط شروط إدماج العملة ضمن إطار الموظفين ،

وعلى القرار المؤرخ في 27 سبتمبر 1988 والمتعلق بضبط نظام وبرنامج الإمتحان المهني لإدماج العملة المنتمين للصفين 8 و 9 في رتبة كاتب تصرف

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - يفتح لقائدة بعض المجالس الجهوية إمتحان مهني لإدماج العملة المنتمين للصف الثامن على الأقل في رتبة كاتب تصرف وذلك حسب بيانات الجدول التالي :

عدد الخطط المخصصة للإمتحان	المجلس الجهوي المعني
1	المجلس الجهوي بينزرت
1	المجلس الجهوي بجندوبة
1	المجلس الجهوي بالقيروان
2	المجلس الجهوي بالمهدية

الفصل 2 - تجرى إختبارات الإمتحان بتونس يوم 15 أكتوبر 1995 والأيام الموالية .

الفصل 3 - يقع ختم قائمة الترشيحات يوم 19 أكتوبر 1995.

تونس في 26 جوان 1995.

وزير الداخلية
محمد جغام

إطلع عليه
الوزير الأول
حامد القروي

قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 26 جوان 1995 يتعلق بفتح إمتحان مهني لإدماج العملة المنتمين للصف الثالث على الأقل في رتبة عون إستقبال والتابعين لبعض المجالس الجهوية ولقائدها.

إن وزير الداخلية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتهت.

وعلى القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1989 المؤرخ في 4 فيفري 1989 المتعلق بالمجالس الجهوية.

وعلى الأمر عدد 267 لسنة 1985 المؤرخ في 15 فيفري 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتهت.

وعلى الأمر عدد 1215 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أكتوبر 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1864 لسنة 1988 المؤرخ في 3 نوفمبر 1988.

وعلى الأمر عدد 1216 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أكتوبر 1985 المتعلق بضبط شروط إدماج العملة ضمن إطار الموظفين،

وعلى القرار المؤرخ في 27 سبتمبر 1988 والمتعلق بضبط نظام وبرنامج الإمتحان المهني لإدماج العملة المنتمين للصفين 3 و 4 في رتبة حاجب.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - يفتح لفائدة بعض المجالس الجهوية إمتحان مهني لإدماج العملة المنتمين للصف الثالث على الأقل في رتبة عون إستقبال وذلك حسب بيانات الجدول التالي :

المجلس الجهوي المعني	عدد الخطط المخصصة للإمتحان
المجلس الجهوي بينزرت	1
المجلس الجهوي بجندوبة	1
المجلس الجهوي بصفاقس	2
المجلس الجهوي بتوزر	1
المجلس الجهوي بتطاوين	2
المجلس الجهوي بالمهدية	2
المجلس الجهوي بالمنستير	3
المجلس الجهوي بقفصة	2

الفصل 2 - تجرى إختبارات الإمتحان بتونس يوم 24 سبتمبر 1995 والأيام الموالية.

الفصل 3 - يقع ختم قائمة الترشيحات يوم 24 أوت 1995.

تونس في 26 جوان 1995

وزير الداخلية

محمد جغام

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 26 جوان 1995 يتعلق بفتح إمتحان مهني لإدماج العملة المنتمين للصف الخامس على الأقل في رتبة راقن والتابعين لبعض المجالس الجهوية ولقائدها.

إن وزير الداخلية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتهت.

وعلى القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1989 المؤرخ في 4 فيفري 1989 المتعلق بالمجالس الجهوية.

وعلى الأمر عدد 267 لسنة 1985 المؤرخ في 15 فيفري 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتهت.

وعلى الأمر عدد 1215 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أكتوبر 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1864 لسنة 1988 المؤرخ في 3 نوفمبر 1988.

وعلى الأمر عدد 1216 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أكتوبر 1985 المتعلق بضبط شروط إدماج العملة ضمن إطار الموظفين.

وعلى القرار المؤرخ في 27 سبتمبر 1988 والمتعلق بضبط نظام وبرنامج الإمتحان المهني لإدماج العملة المنتمين للأصناف 5 - 6 و 7 في رتبة راقن.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - يفتح لفائدة بعض المجالس الجهوية إمتحان مهني لإدماج العملة المنتمين للصف الخامس على الأقل في رتبة راقن وذلك حسب بيانات الجدول التالي :

المجلس الجهوي المعني	عدد الخطط المخصصة للإمتحان
المجلس الجهوي بينزرت	1
المجلس الجهوي بالقيروان	2
المجلس الجهوي بصفاقس	1
المجلس الجهوي بقبلي	1
المجلس الجهوي بالمهدية	1

الفصل 2 - تجرى إختبارات الإمتحان بتونس يوم 24 سبتمبر 1995 والأيام الموالية.

الفصل 3 - يقع ختم قائمة الترشيحات يوم 24 أوت 1995.

تونس في 26 جوان 1995.

وزير الداخلية

محمد جغام

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

وعملا بأحكام الفصل 20 من الأمر عدد 832 لسنة 1989 المؤرخ في 29 جوان 1989 يتمتع المعني بالأمر بامتيازات كاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 1110 لسنة 1995 مؤرخ في 26 جوان 1995.

كلف السيد معمر العكرمي، مهندس أشغال، بمهام رئيس دائرة التمويل والتشجيعات بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بتوزر.

وعملا بأحكام الفصل 20 من الأمر عدد 832 لسنة 1989 المؤرخ في 29 جوان 1989 يتمتع المعني بالأمر بامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 1111 لسنة 1995 مؤرخ في 26 جوان 1995.

كلف السيد خميس بويكر، مهندس أشغال، بمهام رئيس دائرة التمويل والتشجيعات بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بزغوان.

وعملا بأحكام الفصل 20 من الأمر عدد 832 لسنة 1989 المؤرخ في 29 جوان 1989 يتمتع المعني بالأمر بامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 1112 لسنة 1995 مؤرخ في 26 جوان 1995.

كلف السيد محمد الصغير السليماني، مهندس أشغال، بمهام رئيس دائرة التمويل والتشجيعات بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بسيدي بوزيد.

وعملا بأحكام الفصل 20 من الأمر عدد 832 لسنة 1989 المؤرخ في 29 جوان 1989 يتمتع المعني بالأمر بامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 1113 لسنة 1995 مؤرخ في 26 جوان 1995.

كلف السيد لزهاري الإمام، مهندس أشغال، بمهام رئيس دائرة الهندسة الريفية بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بقابس.

وعملا بأحكام الفصل 20 من الأمر عدد 832 لسنة 1989 المؤرخ في 29 جوان 1989 يتمتع المعني بالأمر بامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 1116 لسنة 1995 مؤرخ في 26 جوان 1995.

كلف السيد قاسم منصور، المهندس الأول، بمهام رئيس دائرة الهندسة الريفية بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بقبلي.

وعملا بأحكام الفصل 20 من الأمر عدد 832 لسنة 1989 المؤرخ في 29 جوان 1989 يتمتع المعني بالأمر بامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

وزارة التربية

قرار من وزير التربية مؤرخ في 26 جوان 1995 يتعلق بتنقيح ملحق القرار المؤرخ في 30 أوت 1989 المتعلق بضبط نظام وبرنامج المناظرة بالاختبارات لانتداب متفقدين للتعليم الثانوي العام ومتفقدين للتعليم التقني والفني،
إن وزير التربية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة على القانون عدد 97 لسنة 1992 المؤرخ في 26 أكتوبر 1992.

وعلى الأمر عدد 110 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 والمتعلق بضبط القانون الأساسي الخاص بهيئة التفقد البيداغوجي بوزارة التربية القومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة الأمر عدد 337 لسنة 1993 المؤرخ في 8 يفرى 1993.

وعلى القرار المؤرخ في 30 أوت 1989 المتعلق بضبط نظام وبرنامج المناظرة بالاختبارات لانتداب متفقدين للتعليم الثانوي العام ومتفقدين للتعليم التقني والفني وعلى جميع القرارات التي نقحته أو تمته وخاصة القرار المؤرخ في 13 نوفمبر 1991.

تسميات

بمقتضى أمر عدد 1125 لسنة 1995 مؤرخ في 28 جوان 1995.

سميت السيدة فتحية زليلة أستاذة التعليم الثانوي، مكلفة بمأمورية بديوان وزير الصحة العمومية.

بمقتضى أمر عدد 1126 لسنة 1995 مؤرخ في 28 جوان 1995.

كلف الدكتور صلاح الحشيشة، الأستاذ المحاضر المبرز بالإستشفائي الجامعي في الطب بوظائف رئيس قسم إستشفائي جامعي بمستشفى الرابطة (قسم: أعصاب الأذن وجراحة الوجه والفكين).

بمقتضى أمر عدد 1127 لسنة 1995 مؤرخ في 28 جوان 1995.

كلف الدكتور عبد الجليل الزاوش، الأستاذ بالإستشفائي الجامعي في الطب بوظائف رئيس قسم إستشفائي جامعي بمستشفى شارل نيكول (قسم: الجراحة العامة «أ»).

وزارة الفلاحة

تسميات

بمقتضى أمر عدد 1107 لسنة 1995 مؤرخ في 26 جوان 1995.

كلف السيد عبد الله بلحاج محمد علي، المهندس الأول، بمهام رئيس دائرة الإنتاج النباتي بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بجندوبة.

وعملا بأحكام الفصل 20 من الأمر عدد 832 لسنة 1989 المؤرخ في 29 جوان 1989 يتمتع المعني بالأمر بامتيازات كاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 1108 لسنة 1995 مؤرخ في 26 جوان 1995.

كلف السيد محمد الشعباني، المهندس الأول، بمهام رئيس دائرة الغابات بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بالقصرين.

وعملا بأحكام الفصل 20 من الأمر عدد 832 لسنة 1989 المؤرخ في 29 جوان 1989 يتمتع المعني بالأمر بامتيازات كاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 1109 لسنة 1995 مؤرخ في 26 جوان 1995.

كلف السيد ساسي غراب، رئيس مخبر رئيس، بمهام رئيس دائرة الغابات بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بقفصة.

وعملا بأحكام الفصل 20 من الأمر عدد 832 لسنة 1989 المؤرخ في 29 جوان 1989 يتمتع المعني بالأمر بامتيازات كاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 1114 لسنة 1995 مؤرخ في 26 جوان 1995.

كلف السيد عبد القادر الفخفاخ، المهندس الأول، بمهام رئيس دائرة الإنتاج النباتي بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بصفاقس.

وعملا بأحكام الفصل 20 من الأمر عدد 832 لسنة 1989 المؤرخ في 29 جوان 1989 يتمتع المعني بالأمر بامتيازات كاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 1115 لسنة 1995 مؤرخ في 26 جوان 1995.

كلف السيد محمد العربي، المهندس الأول، بمهام رئيس دائرة الإنتاج النباتي بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بالمهدية.

قرر ما يأتي :

المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحت أو تمته .

فصل وحيد - ينقح ملحق القرار المؤرخ في 30 أوت 1989 المشار إليه أعلاه كما يلي :

وعلى الأمر عدد 110 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 والمتعلق بضبط القانون الأساسي الخاص بأعضاء هيئة التفقد البيداغوجي بوزارة التربية القومية وعلى جميع النصوص التي نقحت وخاصة الأمر عدد 1353 لسنة 1991 المؤرخ في 13 سبتمبر 1991 .

الإختصاص	الإختبارات	المدة	الضارب
العلوم الإقتصادية	الإختبار الأول :	4 س	1/2 1
	يتمثل في طرق موضوع حول التصرف		
	الإختبار الثاني :	3 س	1/2 1
	يتمثل في طرق موضوع حول الإقتصاد		

وعلى القرار المؤرخ في 10 جوان 1991 المتعلق بضبط نظام وبرنامج المناظرة بالإختبارات المفتوحة لانتداب متفقدين للتعليم الابتدائي،
قرر ما يأتي :

الفصل الأول - تفتح يوم 29 سبتمبر 1995 والأيام الموالية بوزارة التربية مناظرة بالإختبارات لانتداب 7 متفقدين للتعليم الابتدائي.

الفصل 2 - تختم قائمة الترشيحات يوم 29 أوت 1995 .

تونس في 26 جوان 1995 .

تونس في 26 جوان 1995 .

وزير التربية
حاتم بن عثمان

وزير التربية
حاتم بن عثمان

إطلع عليه
الوزير الأول
حامد القروي

إطلع عليه
الوزير الأول
حامد القروي

قرار من وزير التربية مؤرخ في 26 جوان 1995 يتعلق بفتح مناظرة بالإختبارات لانتداب متفقدين للتعليم الثانوي.

إن وزير التربية،

قرار من وزير التربية مؤرخ في 26 جوان 1995 يتعلق بفتح مناظرة بالمواد الكتابية والشفوية وبالمواد التطبيقية وبالإدماج لانتداب أساتذة أولين للتعليم الثانوي.

إن وزير التربية.

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحت أو تمته .

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحت أو تمته .

وعلى الأمر عدد 110 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 والمتعلق بضبط القانون الأساسي الخاص بهيئة التفقد البيداغوجي بوزارة التربية القومية وعلى جميع النصوص التي نقحت أو تمته وخاصة الأمر عدد 392 لسنة 1991 المؤرخ في 18 مارس 1991 .

وعلى الأمر عدد 1136 لسنة 1980 المؤرخ في 15 سبتمبر 1980 المتعلق بإحداث رتبة أستاذ أول للتعليم الثانوي كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 513 لسنة 1992 المؤرخ في 2 مارس 1992 .

وعلى القرار المؤرخ في 29 جوان 1992 المتعلق بضبط نظام وبرنامج مناظرة لانتداب الأساتذة الأولين التابعين لوزارة التربية والعلوم وعلى جميع النصوص التي نقحت أو تمته وخاصة القرار المؤرخ في 24 أكتوبر 1994 .

قرر ما يأتي :

وعلى القرار المؤرخ في 30 أوت 1989 المتعلق بضبط نظام وبرنامج المناظرة بالإختبارات لانتداب متفقدين للتعليم الثانوي العام ومتفقدين للتعليم الثانوي التقني والفني وعلى جميع النصوص التي تمته وخاصة القرار المؤرخ في 15 جويلية 1994 .

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة التربية مناظرة بالإختبارات لانتداب 7 متفقدين للتعليم الثانوي.

الفصل 2 - تجرى إختبارات المناظرات يوم 22 سبتمبر 1995 والأيام

الفصل 3 - تختم قائمة الترشيحات يوم 22 أوت 1995 .

تونس في 26 جوان 1995 .

الفصل الأول - تفتح بوزارة التربية مناظرة بالمواد الكتابية والشفوية وبالإدماج يوم 4 نوفمبر 1995 والأيام الموالية وبالمواد التطبيقية من يوم 4 نوفمبر 1995 إلى 30 أبريل 1996 وذلك لانتداب 80 أستاذًا أولًا للتعليم الثانوي.

الفصل 2 - تختم قائمة الترشيحات يوم 4 أكتوبر 1995 بالنسبة إلى المناظرة بالمواد الكتابية والشفوية وبالإدماج وبالمواد التطبيقية

تونس في 26 جوان 1995

وزير التربية
حاتم بن عثمان

وزير التربية
حاتم بن عثمان

إطلع عليه
الوزير الأول
حامد القروي

إطلع عليه
الوزير الأول
حامد القروي

قرار من وزير التربية مؤرخ في 26 جوان 1995 يتعلق بفتح مناظرة بالمواد التطبيقية لانتداب أساتذة أولين للتعليم الثانوي.

إن وزير التربية.

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية

قرار من وزير التربية مؤرخ في 26 جوان 1995 يتعلق بفتح مناظرة بالإختبارات لانتداب متفقدين للتعليم الابتدائي.

إن وزير التربية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية

المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتهته،

وعلى الأمر عدد 1136 لسنة 1980 المؤرخ في 15 سبتمبر 1980 المتعلق بإحداث رتبة أستاذ أول للتعليم الثانوي كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 513 لسنة 1992 المؤرخ في 2 مارس 1992،

وعلى القرار المؤرخ في 29 جوان 1992 المتعلق بضبط نظام وبرنامج مناظرة إندتاب الأساتذة الأولين التابعين لوزارة التربية والعلوم وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتهته وخاصة القرار المؤرخ في 24 أكتوبر 1994،

قرر ما يأتي:

الفصل الأول - تفتح إبتداء من 4 نوفمبر 1995 إلى 30 أفريل 1996 بوزارة التربية مناظرة بالمواد التطبيقية وذلك لانتداب 100 أستاذا أولا للتعليم الثانوي.

الفصل 2 - تختم قائمة الترشيحات يوم 4 أكتوبر 1995 .

تونس في 26 جوان 1995.

وزير التربية

حاتم بن عثمان

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

الفصل 2 - تختم قائمة الترشيحات يوم 4 أكتوبر 1995.

تونس في 26 جوان 1995.

وزير التربية

حاتم بن عثمان

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

قرار من وزير التربية مؤرخ في 26 جوان 1995 يتعلق بفتح إمتحان مهني للإرتقاء إلى رتبة أستاذ التعليم الثانوي للمرحلة الأولى وإلى رتبة أستاذ التعليم الثانوي التقني للمرحلة الأولى وإلى رتبة أستاذ التعليم الفني للمرحلة الأولى.

إن وزير التربية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتهته،

وعلى الأمر عدد 114 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 المتعلق بالقانون الأساسي الخاص برجال التعليم العاملين بمعاهد التعليم الثانوي العام لوزارة التربية القومية كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 1274 لسنة 1982 المؤرخ في 17 سبتمبر 1982 وخاصة الفصل 10 (الفقرة الخامسة جديدة) والفصل 19 (الفقرة ج) منه،

وعلى 112 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 المتعلق بالقانون الأساسي الخاص برجال التعليم العاملين بمعاهد التعليم الثانوي التقني والمهني لوزارة التربية القومية كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 1275 لسنة 1982 المؤرخ في 17 سبتمبر 1982 وخاصة الفصل 10 (الفقرة الرابعة جديدة) منه،

وعلى القرار المؤرخ في 6 جوان 1973 الضابط لنظام وبرنامج مناظرة إندتاب أساتذة التعليم الثانوي للمرحلة الأولى وعلى جميع القرارات التي نقحته،

وعلى القرار المؤرخ في 16 نوفمبر 1973 الضابط لنظام وبرنامج مناظرة إندتاب أساتذة التعليم الثانوي التقني للمرحلة الأولى وعلى جميع القرارات التي نقحته،

وعلى القرار المؤرخ في 20 أكتوبر 1976 الضابط لنظام وبرنامج مناظرة إندتاب أساتذة التعليم الفني للمرحلة الأولى وعلى جميع القرارات التي نقحته،

قرر ما يأتي:

الفصل الأول - يفتح بوزارة التربية إبتداء من 4 نوفمبر 1995 إلى 30 أفريل 1996 إمتحان مهني للإرتقاء إلى رتبة أستاذ التعليم الثانوي للمرحلة الأولى وإلى رتبة أستاذ التعليم الثانوي التقني للمرحلة الأولى وإلى رتبة أستاذ التعليم الفني للمرحلة الأولى وذلك في حدود 20 مركزا.

الفصل 2 - تختم قائمة الترشيحات يوم 4 أكتوبر 1995.

تونس في 26 جوان 1995.

وزير التربية

حاتم بن عثمان

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

قرار من وزير التربية مؤرخ في 26 جوان 1995 يتعلق بفتح إمتحان مهني للإرتقاء إلى رتبة أستاذ التعليم الثانوي العام وإلى رتبة أستاذ التعليم الثانوي التقني وإلى رتبة أستاذ التعليم الفني.

إن وزير التربية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتهته،

وعلى الأمر عدد 114 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 المتعلق بالقانون الأساسي الخاص برجال التعليم العاملين بمعاهد التعليم الثانوي العام لوزارة التربية القومية كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 1274 لسنة 1982 المؤرخ في 17 سبتمبر 1982 وخاصة الفصل 7 (الفقرة الرابعة جديدة) والفصل 16 (الفقرة ج جديدة) منه،

وعلى 112 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 المتعلق بالقانون الأساسي الخاص برجال التعليم العاملين بمعاهد التعليم الثانوي التقني والمهني لوزارة التربية القومية كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 1275 لسنة 1982 المؤرخ في 17 سبتمبر 1982 وخاصة الفصل 4 (الفقرة السادسة جديدة) منه،

وعلى القرار المؤرخ في 18 جوان 1973 الضابط لنظام وبرنامج مناظرة إندتاب أساتذة التعليم الثانوي العام وعلى جميع القرارات التي نقحته،

وعلى القرار المؤرخ في 16 نوفمبر 1973 الضابط لنظام وبرنامج مناظرة إندتاب أساتذة التعليم الثانوي التقني وعلى جميع القرارات التي نقحته،

وعلى القرار المؤرخ في 21 أفريل 1980 الضابط لنظام وبرنامج مناظرة إندتاب أساتذة التعليم الفني وعلى جميع القرارات التي نقحته،

قرر ما يأتي:

الفصل الأول - يفتح بوزارة التربية إبتداء من 4 نوفمبر 1995 إلى 30 أفريل 1996 إمتحان مهني للإرتقاء إلى رتبة أستاذ التعليم الثانوي العام وإلى رتبة أستاذ التعليم الثانوي التقني وإلى رتبة أستاذ التعليم الفني وذلك في حدود 30 مركزا.

قرار من وزير التربية مؤرخ في 26 جوان 1995 يتعلق بفتح إمتحان مهني للإرتقاء إلى رتبة محضر.

إن وزير التربية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته،

وعلى الأمر عدد 393 لسنة 1991 المؤرخ في 18 مارس 1991 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان المخابر التابعين لوزارة التربية والعلوم وخاصة الفصل 17 الفقرة 2 منه،

وعلى القرار المؤرخ في 13 جوان 1992 المتعلق بضبط نظام وبرنامج الإمتحان المهني للإرتقاء إلى رتبة محضر،

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - يفتح بوزارة التربية إمتحان مهني للإرتقاء إلى رتبة محضر وذلك في حدود 20 مركزا.

الفصل 2 - تجرى سواد الإمتحان ابتداء من 9 أكتوبر 1995 إلى 9 ديسمبر 1995.

الفصل 3 - تختم قائمة الترشيحات يوم 9 سبتمبر 1995. تونس في 26 جوان 1995.

وزير التربية

حاتم بن عثمان

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

إعلانات وإرشادات

وزارة المواصلات

إعلان لمودعي الاموال بصندوق الادخار القومي التونسي (تابع)

إعلان لمودعي الاموال بصندوق الإيداع القومي التونسي الذين لهم حسابات أدركها سقوط الحق بموجب مرور خمسة عشر سنة

تطبيقا للفصل السادس عشر من الامر الصادر في 28 أوت 1956 والمنقح بالقانون رقم 49 - 76 المؤرخ في 12 ماي 1976 والقاضي بإحداث صندوق الإيداع القومي التونسي تعلم وزارة المواصلات أصحاب حسابات الإيداع المدرجة أسماؤهم بالجدول أسفله بأن مكاتيب مسجلة ومتعلقة بسقوط الحق بموجب مرور خمسة عشر سنة قد وقع توجيهها لهم وذلك لعدم تنشيط حساباتهم خلال المدة المذكورة أنفا.

هذا وتعلمهم هذه المكاتيب بأنه قد حدّد لهم أجل أقصاه ستة أشهر ابتداء من تاريخ نشر هذا الإعلان للقيام بجميع العمليات التي يريدونها بتزويد حساباتهم أو إسترجاع ما أودعوه من أموال جزئيا أو كليا أو القيام بتسجيل الفوائض وبعد مضي هذا الأجل وفي صورة عدم تنشيط حساباتهم فإن أموالهم المودعة والمسجلة بدفاترهم التي بين أيديهم يحصل تقادمها.

صحة هذا جدول في بيان الحسابات التي يدركها سقوط الحق بموجب مرور خمسة عشر سنة.

رقم الدفتر	الإسم واللقب	الرصيد	سنة آخر عملية
0825187	محمد ناصر بن عثمان رياحي	3,066	1976
0825198	ماجري رشيد	5,810	1978
0825199	علي بن بشير العياري	4,310	1978
0825237	عمر بن سالم بالحاج بلقاسم	3,304	1976
0825245	منحي بن طيب سوگاني	3,010	1978
0825262	جباري حسين بن مادي	2,925	1978
0825295	مخلوئي ماجدة حرم مياي خميس	2,954	1978
0825215	سعدني صالح بن احمد	3,140	1978
0825330	محمد طرموني بن مختار	2,855	1978
0825342	منحي خليفه	3,414	1978
0825366	معامي ابراهيم بن سعد بن محمد	3,464	1978
0825379	جوادي مبارك بن محمد بن مبارك	3,006	1976
0825386	مسطوري عبد الله بن عادل	2,855	1978
0825392	حسين بن علي بن حاج بلقاسم	2,855	1978
0825402	صدي صالح	3,469	1978
0825414	مصطفى بن محمد دزيري	2,822	1978
0825415	ذ هبيي محمد بن طاهر	4,720	1978
0825442	احمد فتحي بن العجمي	3,064	1976
0825444	احمد عكاري	7,274	1978
0825446	المرعاوي علي	3,091	1978
0825459	بوجمعة بن عبد الله بشيني	29,438	1978
0825483	بن حيدة عز الدين	3,226	1978
0825487	عبد الحميد بن سالم يحياري	2,855	1978
0825491	محمد لحبيب بن منوبي قروي	2,953	1978
0825503	شريفه بن علي حرم منوبي بن تيجاني	2,375	1978
0825505	سعد بن بلقاسم بن محمد	5,884	1978
0825509	عبد الله بن صالح	2,970	1978
0825520	محبوب ورتاني	15,187	1978
0825535	لعروسي كمال	3,153	1978
0825540	بن حاج عمر شياوي بن حسونة	2,013	1978
0825562	جينياني مادي بن علي	4,761	1978
0825568	محمد طبابي	3,407	1978
0825602	شتيوي محمد بن حاج علي	7,707	1978
0825609	سميلي سعادي	2,865	1978
0825618	قيزاني مبروكة بنت مولدي جيلاني	5,810	1978
0825646	عبد العزيز بن ناجي بن عربي مداجي	2,913	1978
0825657	احمد بن صالح سوايسية	14,645	1976
0825669	معروفي علي بن عبد الله بن حاج محمد	3,082	1978
0825703	فريج بن احمد بن حسون	2,859	1978
0825708	زكية ماکني حرم باجي عبد الرزاق	4,209	1978
0825710	قاسمي محمد بن خليفة	2,851	1978
0825735	رحماني بن جلال بالله صغيري	2,905	1978
0825748	لحمر سيادة حرم بالحوي عبد المجيد	3,592	1978
0825752	كلاعي مادي بن ابراهيم	2,931	1978
0825765	سيدي حبيب بن بلقاسم	14,593	1978
0825779	عبد السلام شيباني	3,140	1978
0825836	ابراهيم بن عتيق	2,851	1978
0825846	حبيب بن حمدي زواوي	2,851	1978
0825873	دايخة جوادي	5,165	1978
0825902	بوشنيبة طيب	2,851	1978

رقم الدفتر	الإسم واللقب	الرصيد	سنة آخر عملية
0825907	عسول عويشمة أرملة حسين زليمة	2,851	1978
0825946	نصر الدين بن محمود بن عماري	3,389	1978
0825957	خلاني صالح بن ابراهيم	3,079	1978
0825996	حسن بن محمد بن بروت بن احمد	2,851	1978
0826018	جلاصي راضية بن بلقاسم	2,851	1978
0826023	نور الدين بن بلغاوية	2,851	1978
0826029	عاصمي ابراهيم بن باوي	5,788	1978
0826044	قصادون عبد الرحمان	5,819	1978
0826057	غزواني لسعد بن علية	2,941	1978
0826062	رضاء بن خميس بن عبدة نفزي	17,561	1978
0826073	بشير محمد بن حطاب عباسي	2,820	1978
0826076	مجيد بن البرني جبرية	2,967	1978
0826094	خميري نجمة حرم نصر الدين ورفلي	2,820	1978
0826128	بالضيافي بشير بن وافي	4,317	1978
0826142	نور الدين بن عياد مطاطي	2,971	1978
0826172	عبد الوهاب مناعي	2,967	1978
0826183	نصراوي مجيد بن عمارة بن علي	3,694	1978
0826193	وشكاتي محمد بن عمارة	58,336	1978
0826211	محمد لخضر ميسي	2,856	1978
0826231	خليفة بن مادي بوعلان	3,101	1978
0826234	عماد بن مروف بركالله	14,593	1978
0826261	شاهي امال حرم فاضل بن عبد الرحمان	4,158	1978
0826291	بوزيد توفيق بن بشير	3,260	1978
0826301	احمد بن حبيب سلامة	5,788	1978
0826318	حبيب العتروس	5,788	1978
0826319	مشام عويشة	5,788	1978
0826331	شايب محمد	2,851	1978
0826350	حسن قرجاني	14,819	1978
0826363	بوسليمي صلوة	3,281	1978
0826370	وتايلي محمد العيد	16,375	1978
0826384	جميلة بنت سليمان بن عمر	7,057	1978
0826406	حسن بن طاهر العرفاوي	4,142	1978
0826434	علي بن خليفة بن محمد صكاح	7,666	1978
0826436	جميلة سديقي حرم لخضر فارس	2,851	1978
0826446	نفاتي فاطمة حرم بريك مزوغي	2,851	1978
0826448	الجميل جلال بن عيسى	2,851	1978
0826470	مطاطي منجية	2,851	1978
0826490	عمارة بن حميدة	6,998	1978
0826491	عيادي منصف بن محمد بن عمر	7,286	1978
0826507	عبد العزيز بن مادي بن علي بن بكير	3,051	1978
0826586	منصف بن جدو	2,851	1978
0826607	زمامي شادلي بن عيسى	88,335	1978
0826635	صيادي زينوبة بنت فرج	2,851	1978
0826654	حمادي بن عبد الله	2,851	1978
0826672	العزير بن عبد الله كحلوي	2,958	1978
0826674	رزقي محمد لامين	2,857	1978
0826680	عربي نور الدين	2,851	1978
0826715	ميروكه بن خليفة	14,593	1978
0826738	بجاوي محمد	3,681	1978
0826752	منير حمدة بن مادي بجاوي	2,851	1978

رقم الدفتر	الإسم واللقب	الرصيد	سنة آخر عملية
0826760	حسن جبالي	2,851	1978
0826780	هادي بن علي بن ابراهيم	7,674	1978
0826797	العزابي حسن بن حسين بن محمد	3,367	1978
0826809	محمد خلف الله برقايوي	6,352	1978
0826811	مختار حياشي	5,788	1978
0826819	حامد بن قرج بن طاهر الواعر	3,078	1978
0826828	نور الدين الفوزاعي	14,799	1978
0826884	مولمسي خميين بن عمار	7,176	1978
0826902	عمر بن هادي قيزولي	3,071	1978
0826908	محرز بن نجمة	14,701	1978
0826927	عز الدين نوربي	2,906	1978
0826940	رجيب بن حياشي بن عيسى	3,115	1978
0826942	الهادي بن محمد شابي	2,851	1978
0826962	يوسفي علي بن لزمر	2,851	1978
0826972	محمد بن بوسكة بن حسين	3,484	1978
0827003	باجي حسين بن محمد	14,593	1978
0827005	قطناسي شادلي بن سليمان بن صالح	3,689	1978
0827106	علي حسونة ضاوي مباركية	14,777	1978
0827136	عفدي محسن بن يونس	2,851	1978
0827155	محمد لزهر مولمسي	4,285	1978
0827167	فوزية بن سعيد	2,851	1978
0827184	طرابلسي أم السعد أرطة احمد الصافي	21,274	1978
0827187	جلول بن احمد بن محمد يزيدي	3,215	1978
0827195	جملي لطيف	7,535	1978
0827199	عبد الرزاق	3,219	1978
0827211	عثمان خليفة	2,920	1978
0827220	جبالي شريفة بنت ساسي	2,973	1978
0827233	صالح بن محمد	14,577	1978
0827250	شادلي عشي	2,843	1978
0827253	بوكسر صراني	2,843	1978
0827274	هديدر محمد لزمر	2,913	1978
0827277	طرابلسي فرج	2,851	1978
0827292	جملي زينب	3,092	1978
0827306	حاجي جمال الدين	3,053	1978
0827365	مصباح دريدي	2,849	1978
0827412	عمر مزيطة	14,577	1978
0827416	يوسف بن عبد الله رزقي	14,577	1978
0827444	لانسى عبد السلام بن سالم بن مبارك	2,843	1978
0827452	محوشي حبيب	14,577	1978
0827464	عبد الوهاب بن محمد صغير	2,657	1978
0827469	عبد الكوي صادق بن محمد	2,824	1978
0827470	منصور بن مبارك مراغسي	2,893	1978
0827477	زمير القابسي	2,920	1978
0827499	علوش سمير	2,927	1978
0827516	حبيب بن صالح بجاوي	5,790	1978
0827533	زمير القابسي	2,943	1978
0827537	علي مبروك بن محمد بن عبد الله	14,577	1978
0827542	محمد بن ناصر بن عبد الله	2,843	1978
0827564	مسكري محمد بن بشير بن صالح	17,476	1978
0827611	أولاد تليل عبد العزيز بن محمد	2,843	1978

رقم الدفتر	الإسم واللقب	الرصيد	سنة آخر عملية
0827616	سيادة بنت علي بن لخصم	10,921	1978
0827633	حبيب بن محمد عيسى كداشي	5,172	1978
0827652	لزهر بن حسن بن منصور بوسليمي	4,688	1978
0827655	عبد الحميد بن سعد	3,929	1978
0827666	صمادة مصاعدي	117,650	1978
0827699	نور الدين حذري	5,996	1978
0827730	مولدي بن علي خشيني	3,095	1978
0827748	بوشمطة بن عيسى	4,219	1978
0827750	زهرة بنت محمد طعم الله	5,878	1978
0827754	ديكارا نيكولين	2,843	1978
0827761	حبيب بن عمر علي الممامي	2,843	1978
0827794	حسن زواوي	2,843	1978
0827808	حمدي سلطان	29,222	1978
0827814	طاهر العشي	3,338	1978
0827840	حبيب عيفة	3,542	1978
0827847	سديري عمر بن علي بن عمر	2,833	1978
0827850	بوصبيح بيعة حرم صحبي بوصبيح	2,843	1978
0827895	شلفومي دريس بن حمودة	2,843	1978
0827926	عمر شمامي	8,513	1978
0827940	عكريمي مولدي بن عبد الله	3,234	1978
0827971	المرنسي حبيب بن حسونة	14,577	1978
0828000	لموشي عمارة بن حسين	2,843	1978
0828004	عزيزة بن مكسي بن عمر	4,367	1978
0828008	بلندي محمد	20,621	1978
0828058	محمد بن احمد بن صغير منصور	5,143	1978
0828073	طياري طيب	3,591	1978
0828079	دبوسي ربح حرم دبوسي مصطفى	62,638	1978
0828095	شبالتي محمد بن العربي بن محمد	29,658	1978
0828150	رايسي بوبكر بن محمد	2,820	1978
0828179	لعدازي محمد منذر بن محمد	2,857	1978
0828184	محيوية نقبي حرم عبد العزيز كمون	3,554	1978
0828229	علي بن خليفة بن صالح بن عبد الله	8,744	1978
0828235	بشور ساحلي	4,473	1978
0828270	نقطي منور بن ناصر	3,059	1978
0828313	لطيف محمد	2,843	1978
0828317	البوخاري هنية	14,577	1978
0828325	صحابي عزيز بن بريال	2,843	1978
0828344	بوقرة عزوز بن محمد	2,843	1978
0828347	شعباني حبيب بن علي	3,140	1978
0828411	عمارة عادل	58,719	1978
0828425	ابراهيم دريدي بن محمد	29,555	1978
0828456	سعيد صرحان بن احمد بن رمضان	2,866	1978
0828487	همر محمد العربي	2,843	1978
0828491	اولاد سعيد صحبي بن منصور	4,558	1978
0828494	سولم صالح	3,133	1978
0828500	سعود عياشي	5,778	1978
0828511	عميرة فاطمة امرأة محمد بن محمد بن حداد	3,389	1978
0828555	طاهر شريف	2,858	1978
0828605	مد باساجية حرم بن نيس مولدي	7,225	1978
0828631	هديلي سلوي	5,335	1978

رقم الدفتر	الإسم واللقب	الرصيد	سنة آخر عملية
0828633	رضوانسي سيمة أرمة ابراهيم مالكي	5,778	1978
0828635	فرشيشي مولديك بن علي	2,971	1978
0828642	جابلسي مبروك بن علي	4,892	1978
0828682	وحيدة بنت عمر قماش	7,159	1978
0828686	نهادوي ثيبانوس	2,853	1978
0828705	مولدي بن عمر الطنكوري	2,956	1978
0828713	كسوري زبيسر	3,256	1978
0828714	رضا بن سلطان	3,934	1978
0828723	جباري سعاد حرم محمد رمعي	3,055	1978
0828732	قرماسي جلال بن علي ميلود	3,115	1978
0828746	هنية عمراي حرم علي القانسي	10,236	1978
0828751	عز الدين بريكي	11,597	1978
0828763	سحيري حبيب	3,321	1978
0828801	حسين طياش	6,012	1978
0828818	فوغالي رشيد بن عمارة	2,913	1978
0828819	محمد صالح بن سعد شكري	4,223	1978
0828836	كزمرزاك كامل حرم عباس	14,518	1978
0828846	أحمد بن مصطفى لغزي	2,840	1978
0828883	نصري بن أحمد بن محمد جلال	3,967	1978
0828887	دليكة ميموني	2,866	1978
0828903	هادي مناعي	6,008	1978
0828921	زهرة الخياش حرم رابع عباسي	3,006	1978
0828950	ماجري عز الدين	8,400	1978
0828953	حسين بن محمد بن سالم	5,764	1978
0829021	فاطمة بن بلقاسم حرم محمد	2,835	1978
0829044	كوكسي حسن بن هادي	3,551	1978
0829069	محمد منصف مغيرة	5,379	1978
0829110	عبد الله بن عوادي شايبي	2,835	1978
0829152	وهيبة محي الدين	2,931	1978
0829155	هادي بن صالح زواغي	2,835	1978
0829161	عبد الكريم رجايسي بن ضاوي	3,294	1978
0829190	نسي بلغيث	2,835	1978
0829223	شعبان محمد لعربي	5,825	1978
0829295	رشيد بن حاج علي	2,864	1978
0829309	حسن بن حميدة بن سليمان	3,405	1978
0829318	حواش صادق	5,764	1978
0829328	خنوس محمد	2,853	1978
0829340	هادي بن مصطفى بوزيد	3,192	1978
0829376	بلدي حسن	3,094	1978
0829384	حبيب بن رمضان بيبة	2,653	1978
0829433	رزاق قيراس عاشور بن حبيب	14,518	1978
0829452	محمد بن عمار مكدي	2,635	1978
0829456	عنان موسى	2,835	1978
0829480	عبد الرزاق عباسي	2,930	1978
0829492	مصري فتحسي	2,835	1978
0829553	عمر عسومي	2,835	1978
0829555	فاطمة بنت أحمد حرم عبد السلام	29,149	1978
0829617	علي علوش	6,485	1978
0829631	علي بن عبد الله بن محمد عياري	6,985	1978
0829671	حطاب بروطة	2,925	1978

رقم الدفتر	الإسم واللقب	الرصيد	سنة آخر عملية
0829698	نور الدين بن مناري	2,835	1978
0829716	لقاتي مسعود	2,835	1976
0829729	مهسي مولدي بن حاج صالح	2,835	1978
0829804	رياحي خميس	2,835	1978
0829812	جنير محمد صبحي	9,789	1978
0829814	قطاط سيده	3,013	1978
0829819	محمد صالح بن علي عبد اللوي	2,796	1978
0829851	عوني ابراهيم	2,954	1978
0829877	صالح بن يوسف لعبيدي	3,222	1978
0829898	دخاوي سيده	2,930	1978
0829899	دعمان محمد بن رمضان	6,903	1978
0829973	جلالي عطار بن محمد بن عمارة	4,275	1978
0829986	قاسم مفتي منجية	14,518	1978
0829993	عياد منجي	2,906	1978
0829994	مومن طاهر حمودة	2,835	1978
0830035	منصف عياوي	3,062	1978
0830047	عز الدين اولاد عمر	2,835	1978
0830054	فوزي بن صالح بن علي بوغامي	3,750	1978
0830076	محرز بن ناصر	2,973	1978
0830083	رابح عياري بن علي بن عمر	58,501	1978
0830102	معلم العويني العويني	3,133	1978
0830135	عبد الله بن عبد العزيز لعبيدي	293,072	1978
0830169	جوايدي رمضان	2,835	1978
0830195	حبيب بن علي شريف	2,835	1978
0830208	طرابلسي سليم	3,093	1978
0830215	صادق بن عيسى بحري	4,719	1978
0830275	قريب مجيدة	3,496	1978
0830289	محي الدين بن جعفر	2,834	1978
0830304	عمار بن عبد الله فرجاني	14,487	1978
0830312	منجي بن احمد محمد دريدي	2,938	1978
0830390	محمد بن علي نصر او	14,518	1978
0830396	علي بن بوجعة بن عمارة	3,064	1978
0830408	صلاح الدين بن محمد طاهر قشاشة	2,842	1978
0830423	محسن بن حسن بن علي بن صالح	2,796	1978
0830463	حاتم ادريس بن مصطفى بن طاهر	2,834	1978
0830494	خليفة براهيم بن لعروسي بن عمر	3,222	1978
0830514	ماجري منصف	2,913	1978
0830549	سالم بن زياتي الكريبة	2,334	1978
0830552	قريسة بسم	2,834	1978
0830581	منجية بوسالمي حرم جمعة بن عمار	5,665	1978
0830589	مولدي بن حسين باجي	2,796	1978
0830592	عطواني محمد المولدي عمر	2,796	1978
0830604	حوسين بن صالح الكساجب	6,074	1978
0830607	علي بن محمد بن حاج عبد الله	2,796	1978
0830620	محسن بن عمر	2,913	1978
0830655	لريد عبد الرزاق بن محمد	2,334	1978
0830669	منصف ديباوي	2,834	1978
0830684	عبد الوهاب عائشة حرم محمد بوقهر	29,213	1978
0830691	خليفة محمد الاخضر	2,834	1978
0830703	جبالي حميدة بن محمود	2,834	1978

رقم الدفتر	الإسم واللقب	الرصيد	سنة آخر عملية
0830722	رضا بن حسين قرمازي	2,834	1978
0830731	طيب بن بشير دريسي	2,967	1978
0830732	بوقرة براهيم	2,834	1978
0830739	فيدارة محمد غيف	2,853	1978
0830743	عيساوي بلقاسم بن علي	7,210	1978
0830751	جلال بن بوجمعة	3,099	1978
0830761	لندرم محمد لعربي بن حسن	14,484	1978
0830762	محرز بن خليفة	2,834	1978
0830768	الماجري مادي بن محمد	2,967	1978
0830770	صالح ساسيه حرم حسين صالح	2,916	1978
0830782	عبد الكريم بن محمد حسانتي	4,172	1978
0830800	حسنة طرابلسي حرم عثمان سعاتسي	3,011	1978
0830812	حبيب جلاصي	2,863	1978
0830814	كمال نغزي	4,332	1978
0830815	رقيقي ابراهيم بن مولدي تومامي	14,487	1978
0830828	فرجاني لعبيدي	3,356	1978
0830844	ناصر بن سعد عيادة	2,863	1978
0830883	مدار حبيب	14,487	1978
0830889	عز الدين محمد بالحاج عمر	2,866	1978
0830937	فتحي جلاصي	2,834	1978
0830943	حوسن بن احمد بن عمار	2,834	1978
0830979	منصور محمد علي بن طاهر	15,927	1978
0831007	شيددة بنت محمد	14,487	1978
0831045	صحباني علي بن خميس	2,834	1978
0831047	حسن الحاج	2,970	1978
0831061	صيار بن فريوق	2,796	1978
0831066	شيباني بن بوكسر شوشان	29,113	1978
0831087	بوخيظ سيمام بنت عمران بن احمد	4,300	1978
0831089	عجروزي محمد	72,703	1978
0831099	محفوظي شادلي	2,925	1978
0831102	حسن خزامي	2,834	1978
0831109	محمد مولدي قرين	7,210	1978
0831125	حبري مولدي	2,834	1978
0831131	صلاح الدين بن راجح البلدي	5,788	1978
0831135	الكعلي عدلان بن حسن	5,759	1978
0831138	خليفة بن محمد بن جلال بن صالح	2,854	1978
0831155	عبد الكريم بن عمار بوعفينة	3,051	1978
0831176	سميحة شايب حرم عبد الله شريف	2,927	1978
0831195	لخضر محمد صخير عمري	2,959	1978
0831200	توفيق قادي	2,851	1978
0831212	حنزولي مادي بن صالح بن محمد	5,947	1978
0831219	عمراتي محمد بن غانم	3,064	1978
0831283	فضيلة نغزوي حرم محمد	2,834	1978
0831295	صغير بن عباس ملحوي	14,487	1978
0831300	حبيب بن رمضان وراي	2,834	1978
0831302	حشاني علي	2,834	1978
0831303	عمري حوسن بن محمد	2,834	1978
0831320	سالم بن رجب دريدي	3,006	1978
0831362	طروعي علي بن عبد الله بن فرج	6,461	1978
0831381	حاج ساسي نور الدين	2,834	1978

رقم الدفتر	الإسم واللقب	الرصيد	سنة آخر عملية
0831401	قمر بن محمد بالرحومة	3,083	1978
0831419	حوسين بن ربابي غنجاتي	2,834	1978
0831432	السيدة فوزية بنت محمد غياري	2,834	1978
0831435	ناجي بن جمعة	2,834	1978
0831469	زهرية بن أحمد حرم رمضان بن محمد	2,834	1978
0831510	بو بكر بن بلقاسم بن طيب	2,853	1978
0831528	العوجاهد شملاوي	3,669	1978
0831531	غبار لعين	2,865	1978
0831534	حبيب عبد الجواد	2,927	1978
0831544	وسلاتي هندا بنت محمد	3,294	1978
0831574	تنازفتي يونين بن شادلي	3,070	1978
0831588	لكحل صبيحة	5,759	1978
0831589	ماجري محمد بن مانع	14,487	1978
0831594	محمد بن حامد مطير	5,665	1978
0831596	جميلة بنت خميس بن رضا ن عرفة	5,759	1978
0831605	بوزيد عبد الحميد بن علي	3,213	1978
0831625	عاشور بن صادق بن عربية	2,832	1978
0831638	جيسي بوجمعة بن محمد	3,007	1978
0831642	فتح بن عادل	3,566	1978
0831648	عبد العزيز شريف	2,834	1978
0831663	حري محمد بن رجب	2,834	1978
0831673	المقادي بن فرجاني الحاج عمار	4,880	1978
0831687	فمري عبد السلام	2,859	1978
0831695	يوسف صياري	2,856	1978
0831709	فضة بركاتي	2,849	1978
0831793	عبد الجليل بالحاج يونس بن جمعة	2,834	1978
0831856	عطية بن صويح بن عطية شايب	2,834	1978
0831864	خليفة بن محمد جليبي	3,255	1978
0831879	علي بن صادق بن حفصي شيخاوي	2,954	1978
0831919	الحبيب بن منصور الساييس	5,759	1978
0831935	حبيبة حكيمي حرم لعين ناوي	73,058	1978
0831961	عبد الرحمان نجايي	2,834	1978
0831969	عثمان بن نسيب بن سعد عديلي	2,925	1978
0832024	مولدي بن علي حميدي	5,911	1978
0832048	فرشيشي مباركة حرم محمد عامري	5,848	1978
0832049	شعباني نبيل	3,062	1978
0832053	عادل جلولي	2,910	1978
0832055	محمد صباح خنيسي	2,922	1978
0832068	العنجي نمري	3,060	1978
0832070	شريف عمار	2,842	1978
0832103	عبد الله بن عامر بن علي بن عبد الله	3,958	1978
0832110	تبيب محمد	2,900	1978
0832146	نومشي منذر	2,851	1978
0832155	الواعر محمد صالح	3,198	1978
0832156	محسن بارومي	2,856	1978
0832196	سليمي نجاة	31,758	1978
0832215	زمالي ناجي حميدة محمد	3,137	1978
0832216	رقية بنت علي بن عربي	2,820	1978
0832272	تومي فنية	183,100	1978
0832284	فرج بن خليفة شامخي	2,822	1978

رقم الدفتر	الإسم واللقب	الرصيد	سنة آخر عملية
0832305	قبطني منجسي	2,856	1978
0832321	حبيب تاج	3,697	1978
0832325	جدلي محمد بن ابراهيم	2,834	1978
0832359	غني حسن بن علي بن احمد	28,998	1978
0832374	امال طرابلسي	2,826	1978
0832380	مصطفى بن حمادي لخضر	2,826	1978
0832402	مصطفى بن لخضر مزربي	2,826	1978
0832450	سلامي حسن	14,437	1978
0832472	يوسف بن عائلة جلاصي	5,902	1978
0832549	عبد اللطيف جويني	2,916	1978
0832560	مبروك بن شملق مملاط	2,794	1978
0832571	حمدي بن علي	3,002	1978
0832574	عنابي محمد عيماد الدين	3,254	1978
0832606	منور بن يوسف بن غريسي محمد ي	2,967	1978
0832621	منوبي رياحي	2,888	1978
0832627	محمد مادي بن بوكر سنوسي	2,826	1978
0832629	شعافي عبد العزيز صالح بن مبارك	2,843	1978
0832641	رفيعه بن عمر بن حميدة	14,437	1978
0832645	فصاح منجبي بن يحيى	14,437	1978
0832648	فتحني بن حسين	2,864	1978
0832656	طيرة ريم	5,742	1978
0832658	حران نجوي	3,640	1978
0832663	بالحاج حسين ناصر	3,221	1978
0832669	فرج بن رمضان العائش	2,826	1978
0832670	رضا بن حسن عياد	2,826	1978
0832676	غريبي محمد	2,826	1978
0832691	بودريالة خليفة بن محمد	2,826	1978
0832737	فضالوي عمار بن بلقاسم	4,269	1978
0832750	رشاد شلي	3,521	1978
0832765	بوكالي مادي	2,864	1978
0832791	جمال بن مادي طرابلسي	3,012	1978
0832802	عمر بن محمد عجيشن ممد ي	14,437	1978
0832809	عبد العزيز عطرش	14,437	1978
0832816	صلاح الدين بن محمد بن عبد الرحمان	2,826	1978
0832822	علي بالناجي	2,826	1978
0832842	مولمسي مجيد	28,998	1978
0832849	العينيكاوي بشير	6,123	1978
0832862	حفيان لسعد	2,826	1978
0832867	فاطمة احمد نصر بن احمد	3,888	1978
0832902	الصعيبي تاج الدين	5,748	1978
0832906	جابر بصيلي	2,926	1978
0832907	طاهر ابراهيم سلطان	14,478	1978
0832935	عبد السلام بن يوسف ساسي	2,826	1978
0832968	منوبي غريسي	2,826	1978
0833008	منصوري صادق بن محمد	5,725	1978
0833012	البشير بن احمد بن لخضر	2,827	1978
0833028	ديوسي عبد العزيز بن بلقاسم	2,856	1978
0833060	حمادي بن محمد بن علي عميري	3,741	1978
0833065	زهير بشير	2,914	1978
0833150	هدية بن ناصر رابح	2,916	1978

رقم الدفتر	الإسم واللقب	الرصيد	سنة آخر عملية
0633151	بلقاسم يعقوبي	14,437	1978
0833177	مختار بن محمد بن فرج كورة	2,826	1978
0833196	أحمد بن نصر جيلاني بن كورة	2,914	1978
0833198	يوسف بن طيب فوغالي	2,823	1978
0833224	عز الدين بن العايش عكسي	2,826	1978
0833250	بجاوي حسن	5,742	1978
0833251	صاادق لعجيمي	2,826	1978
0833254	فطومة بن يحيى حرم محمد بن يحيى	7,538	1978
0823260	عمر بن يوسف	2,913	1978
0823261	بحري نبيضة حرم محمد بحري	2,826	1978
0833291	جيلاني بشير بن عبد الله	2,826	1978
0833294	طاهر بن عبد الله بن عرفة	2,826	1978
0833308	منووسة بالخشين حرم حمادي بليدي	4,269	1978
0833313	ورتاني زمرة بنت محمد بن طاهر	3,288	1978
0833319	خيار بن مبروك	80,624	1978
0833352	بالتور بن سالم بن نجمة	14,823	1978
0833260	كيانتي صالح عبد السلام محمد	2,826	1978
0833381	علي بن بوجمعة حامد	2,826	1978
0833385	التواتي سالم بن فرحاني	14,457	1978
0833400	عبد الوهاب بن حمادي بن نصير	14,478	1978
0833402	الورغي العنصف	3,224	1978
0833417	صعفي علي بن بشير	3,247	1978
0833432	بوخرمصي عمار بن بلقاسم عيادي	5,944	1978
0833460	حسن عطامي	31,927	1978
0833462	فتحي بن رجب	5,654	1978
0833527	الفلاح يوسف	2,826	1978
0823528	سبع محمود بن حسن بن خليفة	145,912	1978
0833538	محمد شواشي	2,894	1978
0833539	مبروك بن هاديق بريكسي	5,742	1978
0833620	غريال عبد الرزاق بن محمود	14,778	1978
0833634	زمرة جندوبس حرم جيلاني مكلوشي	11,552	1978
0833641	شريف محمد العادل	2,840	1978
0833666	أحمد بن بلعيد ورغي	3,815	1978
0833670	زمرة بنت محمد يعقوبي	4,192	1978
0833677	حوسين غرياني	2,916	1978
0833711	زغواني بن سالم بن محمد عافية	28,998	1978
0833749	ناجية بنت سالم سمليسي	2,826	1978
0833783	خديجة محمد حرم نوار بشير	3,275	1978
0833805	الريفي خالد بن طاهر	4,269	1978
0833861	لحربي بن عبد الله جطسي	14,651	1978
0833882	عبد الرزاق بن علي ناجي	5,742	1978
0833900	صعد الله الأنور بن عمار	5,742	1978
0833914	هذيلي عبد الكريم بن محمد صالح	2,826	1978
0833955	نورالدين بوشيبسة	14,437	1978
0833962	محمد مهدي بن عمر شيباني	34,338	1978
0833973	ناجي بن محمد بن عثمان عشي	2,826	1978
0533974	كمال بن حبيب بن عمر طالبي	11,552	1978
0633991	صالح بن عمار باشا	5,742	1978
0634016	محمد فراسي	3,006	1978
0834064	راضية وبعمان	14,542	1978

رقم الدفتر	الإسم واللقب	الرصيد	سنة آخر عملية
0834079	نور الدين جويبي	2,794	1978
0834098	العوني دوحسة	2,826	1978
0834106	يوسف بن صالح رضاني	4,698	1978
0834131	سطورين سعيد بن عبد السلام	2,826	1978
0834176	صافي احمد	2,826	1978
0834251	حامي ميلاد بن عبد العزيز	2,843	1978
0834298	محمد بن هادي جلاصي بوخاتم	37,683	1978
0834315	رشاد بن محمد ممي	5,205	1978
0834333	منية بنت هادي حراوي	2,907	1978
0834379	جلال بن محمد بن احمد صيري	14,425	1978
0634382	حسن غرادين عبد السلام	2,863	1978
0634399	فاضل نقزي	5,762	1978
0634401	منذر لشقير	2,835	1978
0834402	ممني طيب	5,724	1978
0834435	علي بن صالح بن علي حكيمي	2,823	1978
0834470	باجي بشير بن يوسف بن محمد	2,822	1978
0834472	عبد الرحمان بن علي شخاري	28,993	1978
0834474	العبدلي محمد بن طاهر	2,822	1978
0834497	يوسف زقالي	2,854	1978
0834500	محمد بن حمروني بن عمر	14,425	1978
0834506	شعبان احمد	28,956	1978
0834565	معالج بواوي بن حبيب	2,622	1978
0834576	توفيق بن عباس	2,822	1978
0834650	العقيد حسين بن علي	14,651	1978
0834673	حليمة حيدري حرم صادق شادلي	14,425	1978
0834685	خزري بلعيد بن محمد طيب	5,724	1978
0834733	كعون فتحي	14,425	1978
0834779	صالح بن ابراهيم بن عياد نصر	2,822	1978
0834780	سالم بن محمد مبروك شعبان	2,622	1978
0834827	شوالي ساسية بنت عمارة بن عمار	2,822	1978
0834829	حسن بن فرجة	2,822	1978
0834845	لعربي بن طيب شايب	3,009	1978
0834850	حمودة بن لعهد غنجاتي	3,050	1978
0834863	سقالة محمد علي	10,998	1978
0834905	خدوجة شرماتي حرم شعبان	2,822	1978
0834955	محمد بن عمار تواتي	2,822	1978
0834971	بلقاسم شيشي	5,724	1978
0834980	بوعزة علي بن ابراهيم بن صالح	2,622	1978
0635010	لحبيب بن رجب بن فرج حسني	14,425	1978
0635038	منوبي بن منصور بن حاج صغير	5,724	1978
0635099	منجي مناعي	2,938	1978
0835156	احمد بن علي تونامي	7,427	1978
0635188	قوجة شادلية حرم سالم جبالسي	1,018,417	1978
0835271	علي بن محمد كساوي	2,835	1978
0835290	جويبي محمد ناصر	2,850	1978
0835304	بلقاسم بن رحيم بن محمد فارسي	2,860	1978
0835309	جمعة بن حسين القابسي	2,622	1978
0835316	نور الدين بن فرحات سباعي	2,622	1978
0835317	شادلي بن علي قررة لجنف	2,826	1978
0835320	علي بن سعد زروي	14,425	1978

رقم الدفتر	الإسم واللقب	الرصيد	سنة آخر عملية
0835342	شبحي صالح بن عبد العزيز	8,607	1978
0835344	كريشي خليفة بن حامد	5,724	1978
0835385	المناعي الباهي بن بلقاسم	2,836	1978
0835390	فرج بن عمار عالي	3,009	1978
0835416	عبد الكريم مصايبي	3,680	1978
0835487	عمارة نجسة	28,956	1978
0835502	حجرب بلعيد شادلي	3,006	1978
0835510	عبد اللطيف بن محمد عبد اللطيف	2,822	1978
0835512	الورغي مراد بن محمد صالح	14,425	1978
0835513	عبد الكريم ماني	2,822	1978
0835523	بدر الدين خمتاسي	2,832	1978
0835549	بيبة مرغني	2,822	1978
0835615	هادي بن صالح ابن الحاج رمضان	2,849	1978
0835649	ثابت محمد بن علي	2,849	1978
0835658	السيدة زمرة بنت طاهر أرملة حاج عبد الله	5,504	1978
0835659	حفصية بنت حاج عبد الله حرم أحمد	4,151	1978
0835661	عناوشة بنت حاج عبد الله حرم رشيد	4,151	1978
0835685	أحمد بن بلقاسم كرشاوي	3,432	1978
0835686	كرناف ميلود	14,425	1978
0835695	عمر بوزيدي	2,822	1978
0835703	مقديش ناجي بن اسماعيل	2,822	1978
0835712	زايد مختار بن زايد	2,822	1978
0835735	شمسية سعيد	3,312	1978
0835751	محمد بن صالح القتيبي	2,822	1978
0825767	عزيز حبيب بن بشير	3,007	1978
0835780	محمد بن أحمد الفقيه	3,009	1978
0835899	يكوش عبد الرزاق	2,822	1978
0835930	نمرو بن يوسف بن لخضر	2,786	1978
0835940	لحبيب مائع	2,823	1978
0835978	شادلي بن صالح	5,665	1978
0835986	صبيحة بنت علي عطية حرم فتحي رياحي	2,832	1978
0836060	منجي بن سعد بن محمد حفايضية	2,824	1978
0836097	محمد تهاوي	14,355	1978
0836118	منير شرادلي	2,925	1978
0826144	حبيب بن صالح جميعي	2,798	1978
0836146	فتحي بن مختار بن محمد طرابلسي	2,798	1978
0836189	عزيز عميرة	2,798	1978
0836251	سكاسي حامد بن أحمد	2,866	1978
0836306	سالم بن عمر بن صالح المنسي	2,798	1978
0836314	كمال بن محمد بن سعد	14,355	1978
0836379	فاروق بن علي بن رحومة العبار	28,837	1978
0836439	فتوح محمد	2,821	1978
0836444	عبد الرزاق بن هادي بوغديري	2,843	1978
0836463	هادي بن جيلالي بالحاج	2,798	1978
0836542	حبيب الماحري	8,528	1978
0836549	صباح صالح	2,798	1978
0836563	بالمناينة حبيب بن أحمد	2,906	1978
0836571	بشاري محمد	2,798	1978
0836655	عبد العزيز مدوخي	31,744	1978
0836657	دزيري محمد	8,404	1978

رقم الدفتر	الإسم واللقب	الرصيد	سنة آخر عملية
0836705	توفيق بن عمر بن لعيد	2,866	1978
0836788	محفوظ أسماء	2,798	1978
0836922	حياة العربي	14,355	1978
0836928	منيرة بوسيف	5,665	1978
0836974	عبد السلام عبد الله بن علي	2,798	1978
0836991	موسى بوجمعة بن باهي مازني	2,798	1978
0837035	وليد بن محمد بن احمد	2,798	1978
0837056	نور الدين سليتي	2,798	1978
0837059	رجاء خنقار	15,054	1978
0837071	علي بن عمارة زيتونجس	2,843	1978
0837104	قمرتي شادلية أرملة مصطفى	14,355	1978
0837130	عنان فاطمة حرم شادلي سريج	5,665	1978
0837151	سديري محمد بن احمد	2,826	1978
0837184	محسن بن سعيد بن عمر منصور	2,894	1978
0837208	محمد حبيب مدايني	4,462	1978
0837214	محمد صالح بن بركة	5,757	1978
0837227	طاهر بن عثمان شادلي ونيس	2,798	1978
0837307	محمد ناجي خميري	4,243	1978
0837329	رويس نجيب بنت بلقاسم	2,798	1978
0837387	رفاعي ميلاد بن محمد بن ميلاد	2,798	1978
0837480	مفنية بنت عمارة جلاصي	16,266	1978
0837487	بودرسالة سعاد حرم احمد شيحي	28,837	1978
0837497	محمد نجيب بن مختار مذيلي	5,757	1978
0837550	راجحي سيده	2,798	1978
0837560	لعربي بن علي بن لكحل شمر أبة	2,798	1978
0837623	بوعوني احمد بن ابراهيم	2,907	1978
0837632	علي عربي بن عون	5,665	1978
0837674	شكادلي بن رحمان غريبي	3,003	1978
0837728	قنواطي قايد	5,665	1978
0837729	جيلاتي جوش	2,798	1978
0837735	خذيبي صالح	2,826	1978
0837779	عبد التروف الكاي	2,795	1978
0837809	عمر بن محمد بن عيسى عجاله	2,843	1978
0837830	تستوري عامر بن علي	3,064	1978
0837883	زايد بن حمودة الكاي	14,318	1978
0837948	عبد الوهاب بن بلعيد البملي	2,969	1978
0837962	خبوشي عثمان بن محمد	5,655	1978
0837969	محمد بن احمد بن عبد الله ثابتي	14,318	1978
0838023	رزقي يوف بن مولدي	2,795	1978
0838024	جمال بن عمر سنوسي	2,795	1978
0838137	عماي منصف	2,795	1978
0838150	غربي مبروك	37,298	1978
0838171	مناعي عمر بن محمد بن مبارك	2,795	1978
0838206	عبد الكاچي بن هادي غربي	28,771	1978
0838222	سعودي صالح بن بلقاسم	14,318	1978
0838260	فرحات محمد بن عمر	3,071	1978
0838308	محمد هادي بن ابراهيم بن محمد	2,788	1978
0838311	علي ابراهيم بن بلخير بن بلقاسم	2,795	1978
0838426	الحبيبي زمريني بن بلقاسم	2,795	1978
0838437	دريدي زهرة أرملة محمد بن صالح بالحاج	3,140	1978

رقم الدفتر	الإسم واللقب	الرصيد	سنة آخر عملية
0838467	علي عواضيس	2,832	1978
0838469	محمد يوسف خشيش	2,796	1978
0838483	صالح بن مسعود بن حاج محمد	5,829	1978
0838519	صقحة جيلاني	14,318	1978
0838631	عبد القادر بن علي بن سالم	5,655	1978
0838723	حماد بن فرج بن محمد بابة	2,842	1978
0838755	فتحي بن أحمد	2,795	1978
0838781	محمد ساسي بن شيخ فرج	52,385	1978
0838808	شيبانيس تونس ارطة عثمان عماجي	2,795	1978
0838843	جيلاني أحمد ملادي	2,795	1978
0838887	سليمي بشير بن سفيلى	2,795	1978
0839024	خمين الباهي	14,318	1978
0839029	صالح بن معمر بن احمد الخليفي	2,795	1978
0839060	محمد صالح حباسي بن عيسى	2,795	1978
0839072	محسن بن علي بن ابراهيم دعباك	2,833	1978
0839108	ساسبي عبد الله بن حسن	2,795	1978
0839140	شادلية بن شميدة حرم عثمان	2,795	1978
0839155	محمد البادي بن قاسم	2,795	1978
0839177	صالح شابي	5,662	1978
0839340	ضو محمد علي	5,700	1978
0839363	فطاسي نور الدين بن حمادي	2,788	1978
0839379	جرب حبيب بن حمدة	14,318	1978
0839411	لزهر مرزوقي	2,941	1978
0839416	بوجمعة بالماشمي	5,701	1978
0839466	حمودة رجب بن عامر بن علي	2,795	1978
0839530	قيطار باصر	2,795	1978
0839532	محمد علي بن عون	2,795	1978
0839542	محمد صغير رياحي	5,656	1978
0839548	ليدارسة سمام	14,318	1978
0839629	حميد بحري	4,239	1978
0839766	نعمية صدادني حرم زروق منصور	71,893	1978
0839788	شاهد احمد بن بشير	2,774	1978
0839797	عبد العزيز بن حسونه طرماسي	2,774	1978
0839840	عمران مياركي	8,528	1978
0839917	بوجمعة بن عمر بن علية رزقي	2,774	1978
0839933	درنالي طائعة	8,528	1978
0839967	نجوى بن حفصية عرقلي	2,788	1978
0839980	خلفت حياة	2,788	1978
0840080	ضاوي عمالي	2,774	1978
0840134	معمر محمد كريم	2,774	1978
0840146	تيجاني بن محمد كرواتي	2,774	1978
0840148	زهرة بنت عمر حرم سليم بوزيدي	101,467	1978
0840176	علي بن محمد عرفاوي	2,774	1978
0840327	محمد بن حبيب الخبير	28,672	1978
0840381	المرواني كمال بن حسن	2,788	1978
0840383	هادي كطلي	5,645	1978
0840409	دخلى عمر بن هادي	2,788	1978
0840442	عمر بن لزماني بن عثمان تواتي	2,788	1978
0840469	نبيمة بن عبد السلام حرم بن عبد السلام	57,497	1978
0840484	زينوبة العاجري حرم عبد القادر	14,284	1978

رقم الدفتر	الإسم واللقب	الرصيد	سنة آخر عملية
0840516	محمد بن عليّة ضيفاوي	14,284	1978
0840521	عمارة محمد بن مادي	2,774	1978
0840579	عثمان بن عمر عزيز	2,771	1978
0840583	محمد بن صالح بلقاسم	5,645	1978
0840606	بو بكر بن محمد فطناسي	2,774	1978
0840669	براع أحمد بن مادي	14,284	1978
0840705	ضيف الله صبحي بن بشير	2,774	1978
0840741	شريفة بن علي حرم ناصر بن محمود	2,774	1978
0840797	أحمد بن يوسف بوشوشة	2,774	1978
0840810	عثمان خليفة محمد	2,774	1978
0840865	عيسى بن نصر الدين	2,774	1978
0840952	محمد بن حسن يعقوبي	2,774	1978
0840956	سمير بن محمد بن فرج	2,774	1978
0840991	رمضان حسن بن صالح	2,774	1978
0841003	عبد الحميد بن عمر بن خذر	2,774	1978
0841030	المصمدي عثمان بن جيلاني	2,774	1978
0841049	زغدودي عائشة	158,787	1978
0841108	ودعة بن مبروك	14,284	1978
0841158	الكواتي المادي بن محمد	2,774	1978
0841200	حبيب ماركسي بن محمود	2,774	1978
0841229	حبيب مكلسي	14,284	1978
0841275	محمد صادق عياشي	14,284	1978
0841285	رايح بن صباح بن بلقاسم فتحلي	28,672	1978
0841304	بو بكر بوزيدي	28,672	1978
0841310	يوسف سعيداني	2,774	1978
0841363	محمد صالح بن صغير بن محمد صالح	28,672	1978
0841377	محمد مختار ميطلي	2,774	1978
0841406	مجندل عبد الرزاق بن محمد	14,284	1978
0841417	رياض مرسي	2,774	1978
0841485	ناحية بنت صالح حسني	2,774	1978
0841552	رضا بن سالم بن علي بن عبد الرحمان	2,774	1978
0841587	حلي حسن بن بلقاسم	14,284	1978
0841622	عمار بن علي المطامي	2,774	1978
0841766	ناحية رياحي حرم حمادي عنابي	14,284	1978
0841798	العوني سعيد	14,257	1978
0841808	مرزوقي محمد طاهر	2,774	1978
0841961	حسين بن يوسف بن عمر	2,771	1978
0842035	سدرا تسي رايح	2,771	1978
0842070	سعيد بن علي بن محمد	2,771	1978
0842080	جلاب بلقاسم	2,771	1978
0842133	دويهي محمد بن مادي	2,771	1978
0842185	مبروك كنزاري حرم محي الدين	5,628	1978
0842330	لحبيبي أبراهيم	2,771	1978
0842343	طبيب بن عبد القادر بن عبدة	2,771	1978
0842364	ناحية رياحي بنت محمد صالح	14,257	1978
0842395	بالكافي صالح بن علي	2,771	1978
0842410	لعبيدي عز الدين بن شريف بن محمد	2,771	1978
0842471	رحومة عطاء الله بن عمر	2,771	1978
0842472	محمد صالح بن معاوية	2,771	1978
0842508	منصف بن علي ثابت	2,771	1978

سنة آخر عملية	الرصيد	الاسم واللقب	رقم الدفتر
1978	2,771	مختار بن علي بن مختار بوحرص	0842567
1978	14,257	عافي طاهر بن ابراهيم بن دهماني	0842601
1978	11,349	علي وناسي	0842645
1978	2,771	حسن بن محمد دهمان	0842703
1978	2,771	صهيد سعيد بن علي بن محمد	0842719
1978	2,771	كشاد عبد المجيد	0842780
1978	2,771	فيصل لسود	0842807
1978	14,257	محمد بن لخضر عيسوي	0842817
1978	2,771	محمد بن صباح شتيوي	0842987
1978	264,580	خيسبي فاضل	0843012
1978	2,771	جمال بن حميدة	0843038
1978	2,771	تركية همامي حرم عمار جلاصي	0843204
1978	14,257	طبيسي العربي	0843237
1978	2,771	قنوني توفيق	0843300
1978	2,771	محمد بن حسن شوشان	0843310
1978	2,771	بشيم دشرابي	0843312
1976	2,771	عبد الرزاق شفيقة	0843334
1978	2,771	بوخلفة سمام	0843340
1978	2,771	مجي بن صالح رياحي	0843368
1978	2,771	رشيدة سعاد ساسي	0843381
1978	2,771	علجية العربي حرم مختار تفاحي	0843408
1978	2,771	عبد الرحمان العامري	0843524
1978	2,771	ريانة بن عمار حرم مادي بن احمد	0994195
1956	12,376		

تعريف الامضاء : رئيس البلدية

ISSN : 0330 9061

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

« تم ايداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 5 جويلية 1995 »

سنة 1995

الإشتراك

بالرأئد الرّسمي
للجمهورية التونسية

معلوم الإشتراك
بالدينار التونسي

قوانين وأوامر وقرارات

يتم الإشتراك :

اما بالاتصال بمقر المطبعة الرسمية بشارع فرحات حشاد
2040 رادس - الهاتف : 434 211 او باحدى مكاتبها :

1000 - تونس : نهج هانون عدد 1 - الهاتف : 349 637

4000 - سوسة : حي ص. ق. للتقاعد والحيطة الاجتماعية،

نهج الرباط - الهاتف : 03) 225 495

3000 - صفاقس : حي ص. ق. للتقاعد والحيطة الاجتماعية، سوق الزيتون،
طريق قرمدة كم 0,5 - الهاتف : 04) 236 750

أو بتسديد المبلغ المطلوب عينا أو عن طريق صك أو بتحويل
بنكي باسم المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية في احدى
الحسابات التالية :

تونس :

الحساب الجاري بالبريد (تونس) 15-610

الشركة التونسية للبنك (تونس) 8/608 57

البنك القومي التونسي (تونس) 0100 115 006 046/W

بنك الجنوب (الحرية) 02 40 47 00 199/7

البنك العربي لتونس (فرع مقرين) 28.1104 243387

الاتحاد الدولي للبنوك (فرع أ) 35 00 70 100/4

الشركة التونسية للبنك (مقرين) 045 225 206/9

بنك تونس العربي الدولي (مقرين) 52 30 00002/8

بنك الجنوب (رادس) 09 40 47 00 103/9

سوسة :

الشركة التونسية للبنك : 089 100 412/5

صفاقس :

بنك تونس العربي الدولي : 44 30 00001/8

بلدان المغرب العربي

النشرة الأصلية

24,000

الترجمة

33,000

النشرة الأصلية

وترجمتها

45,000

يضاف إليها مصاريف الإرسال
عن طريق الجو

بلدان أخرى

النشرة الأصلية

40,000

الترجمة

50,000

النشرة الأصلية

وترجمتها

65,000

يضاف إليها مصاريف الإرسال
عن طريق الجو

السعر الفردي للرأئد الرسمي بالنسبة للعام الجاري

الترجمة : 0,700

النشرة الأصلية : 0,500